جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة
Association Pionniers du Changement pour le Développement et la culture

Fondation Rita Zniber
Kafala, Parrainage, Education

Amici dei Bambini
LE DROIT D'ÊTRE FILS

Cofinancé par l'Union européenne

كلنا من أجل الطفولة

Ensemble Pour L'enfance

دليل المبادئ التوجيهية

لحماية والتكفل بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره والنساء في وضعية هشاشة بما في ذلك الأمهات العازبات

YouthIn
BUILD • PERFORM • EMPOWER

كلنا من أجل الطفولة

Ensemble Pour L'enfance

دليل المبادئ التوجيهية

لحماية والتكفل بالأطفال في وضعية تخلي
أو المعرضين لخطره والنساء في وضعية
هشاشة بما في ذلك الأمهات العازبات

الفهرس

السياق العام للاستشارة P.05

هدف الاستشارة P.06

المنهجية P.06

الجزء 1: الأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره P.08

1. تحليل الإطار القانوني الوطني والدولي المتعلق بحماية الأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره P.09
2. قياس الفجوة بين الإطار القانوني وتطبيقه من أجل حماية الأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره P.27
3. الممارسات الجيدة من أجل حماية والتكفل بالأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره P.34
4. توصيات من أجل حماية الأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره P.43

الجزء 2: النساء في وضعية هشاشة بما في ذلك الأمهات العازبات P.45

1. تحليل الإطار القانوني الوطني والدولي المتعلق بحماية النساء في وضعية هشاشة، بما في ذلك الأمهات العازبات P.46
2. قياس الفجوة بين الإطار القانوني وتطبيقه لحماية النساء في وضعية هشاشة، بما في ذلك الأمهات العازبات P.56
3. الممارسات الجيدة من أجل حماية والتكفل بالنساء في وضعية صعبة بما في ذلك الأمهات العزبات P.60
4. توصيات لحماية النساء في وضعية هشاشة، بما في ذلك الأمهات العازبات P.64

السياق العام لهذه الاستشارة

على غرار العديد من الدول، التزم المغرب من خلال المصادقة على المواثيق الدولية بوضع سياسة حقيقية لحماية الطفولة تهدف إلى الوقاية من خطر التخلي عن الأطفال، وإنشاء نظام أفضل للحماية والتكفل والمواكبة من أجل إدماج اجتماعي للأطفال المحرومين من الحماية الأسرية. ومن النتائج المهمة اشتراك جميع فاعلي حماية الطفولة في صياغة السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب الناتجة عن تقييم خطة العمل الوطنية للطفولة. وتم تقسيم الأهداف الخمسة للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب إلى مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان جميع حقوق الطفل، بغض النظر عن وضعه الاجتماعي والأسري، على النحو المنصوص عليه في دستور 2011. وعلى الرغم من هذه الجهود الإيجابية، لا تزال مشكلة الأطفال المعرضين لخطر التخلي أو الأطفال في وضعية تخلي، قائمة.

في سنة 2009 ووفقًا لدراسة جمعية إنصاف تم التخلي عن 8760 طفلاً، 38٪ منهم بشكل غير قانوني، بمعدل 24 طفلاً في اليوم (2010، الصفحة 24)[1]. ومن خلال الدراسة التي أجرتها منظمة اليونيسيف والعصبة المغربية لحماية الطفولة، تم التخلي عن 6480 طفلاً عند الولادة في عام 2008، أي ما يمثل 2٪ من إجمالي عدد المواليد الجدد في البلاد[2]. وفي سنة 2016، تم إيداع 11373 طفل[3] في مؤسسات حماية الأطفال في وضعية صعبة. وتظل هذه الأرقام مثيرة للقلق خاصة مع استمرار تدهور حالة الأمهات العازبات. وفقًا لدراسة أجرتها جمعية إنصاف[4]، تم تسجيل 30000 ولادة خارج إطار الزواج ويتوقع مضاعفة هذا العدد في السنوات القادمة.

ومنه، تمثل الوقاية من أجل تجنب التخلي أحد مجالات التدخل ذات الأولوية لأنها تسمح بتجنب الانفصالات الأسرية الضارة، التي تليها الإيداع المؤسساتي الطويل المدى والمكلف، والتي أثبتت نتائجها من حيث الادماج السوسيو مهني محدوديتها.

ولهذا، وضع المغرب برامج تستهدف الأطفال في وضعية صعبة والأمهات في شدّة من أجل تجنب التخلي عن الطفل، بما في ذلك الصندوق المخصص للنساء الأرامل وصندوق التكافل العائلي، لتقديم المساعدة المناسبة لوالدي الطفل وممثليه القانونيين. وعلى الرغم من كل هذه الجهود، فإن التفاوت بين الإطار القانوني المغربي وتطبيقه الفعلي والفعال يزداد باستمرار مما يجعل من الوقاية وتفادي التخلي عن الأطفال وتمكين الأمهات العازبات تحدياً راهنا وأولوية وطنية.

تم إنجاز هذه الاستشارة التي أطلقتها جمعية Amis des Enfants AiBi-المغرب وشركاؤها مؤسسة غيثة زنيبر وجمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة في هذا الإطار، وتهدف إلى إنجاز دليل المبادئ التوجيهية لحماية والتكفل بالأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين إلى خطره والنساء في وضعية هشاشة بما فيهن الأمهات العازبات.

[1] الدراسة الوطنية حول الأمهات العازبات المنجزة من طرف جمعية إنصاف في 2010.
[2] https://www.unicef.org/morocco/recits/les-enfants-doivent-rester-avec-leurs-mamans
[3] تقرير «الطفولة المتخلى عنها في المغرب» الذي اشترك في إعداده اليونيسيف-المغرب والعصبة المغربية لحماية الطفولة.
[4] الدراسة الوطنية حول الأمهات العازبات المنجزة من طرف جمعية إنصاف في 2010.

هدف الاستشارة

تم إنجاز هذه الاستشارة في إطار مشروع «كلنا من أجل الطفولة» الذي تنجزه جمعية Amis des En-fants AiBi-المغرب بشراكة مع مؤسسة غيثة زنيبر وجمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة، ويشارك في تمويله الاتحاد الأوروبي. ونظراً لاستمرار التخلي على الأطفال في المغرب وارتفاع عدد الأطفال المودعين في مؤسسات لا تضمن التكفل المناسب والمتكامل، كشفت AiBi – المغرب وشركاءها الحاجة إلى وضع إجراءات موحدة لتنظيم التكفل بالأطفال ومواكبتهم داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية وكذا مؤسسات حماية الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره والأمهات العازبات.

يهدف دليل المبادئ التوجيهية لحماية وإدارة الأطفال المعرضين لخطر التخلي عنهم، في وضعية التخلي والنساء في وضعية هشاشة بمن في ذلك الأمهات العازبات، إلى المساهمة في تحديد تدابير لتحسين التكفل بهذه الفئات، وكذلك تحديد بدائل لإضفاء الطابع ا المؤسساتي والتي يمكن اعتمادها على الصعيد الوطني.

يهدف إنجاز دليل المبادئ التوجيهية لحماية والتكفل بالأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره والنساء في وضعية هشاشة بما فيهن الأمهات العازبات إلى المساهمة في تحديد تدابير لتحسين التكفل بالفئات المستهدفة، وكذلك تحديد بدائل للحلول المؤسساتية التي يمكن اعتمادها على الصعيد الوطني.

المنهجية

اعتمد إنجاز هذا الدليل منهجية مبنية على البحث الوثائقي والمقاربة التشاركية بتشاور مع العديد من الفاعلين في مجال حماية الطفولة.

فيما يلي مراحل إنجاز هذا الدليل:

1. البحث والتحليل الوثائقي
2. إجراء استقصاء إلكتروني مع منظمات المجتمع المدني
3. إجراء مجموعة بؤرية مع منظمات المجتمع المدني
4. إجراء مقابلات مع المؤسسات
5. طريقة تثليث البيانات
6. صياغة الدليل

إن الهدف من البحث الوثائقي هو عرض الإطار القانوني القائم في المغرب الرامي إلى الوقاية من التخلي عن الأطفال وحماية الأطفال المحرومين من الحماية الأسرية. وشملت هذه المرحلة تحليلاً للاتفاقيات والمعايير الدولية التي انخرط فيها المغرب، فضلاً عن الإطار القانوني الوطني.

وبهدف تجميع المعلومات لتقييم مدى تطبيق المعايير الوطنية والدولية لحماية الطفل في الميدان، أُجري استقصاء إلكتروني شارك فيه فاعلون جمعويون يشتغلون في مجال حماية الأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره والنساء في وضعية هشاشة، بمن فيهن الأمهات العازبات. كما هدف هذا الاستقصاء إلى ما يلي:

- قياس مدى تمكن الفاعلين الجمعويين من الإطار القانوني؛
- تحديد الخدمات الموفرة لفائدة الفئات المستهدفة؛

• تحديد الممارسات الجيدة التي تعتمدها الجمعيات؛
• جمع توصيات لتحسين خدمات التكفل.

وتجدر الاشارة إلى أنه تم ارسال الاستبيان الاستقصائي إلى قرابة 100 جمعية. وكان معدل الاستجابة منخفضا جدا مما أدى إلى نقص البيانات والمعلومات اللازمة لتحليل الفجوة بين الترسانة القانونية والعمل الميداني من حيث حماية حقوق الأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره وحقوق النساء في وضعية هشاشة، بمن فيهن الأمهات العازبات. في المجموع، ردت 7 جمعيات على الاستبيان الالكتروني. وأبرز تحليل البيانات من استخراج العناصر المبينة في الفقرات التالية.

تتبنى جمعيات التكفل بالأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره الاتفاقيات الرئيسية التي صادق عليها المغرب في مجال حماية الطفولة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للحماية البديلة، التي ترد مبادؤها في ميثاق الجمعية أو دليل إجراءاتها. ومع ذلك، عندما لا توجد هذه الوثائق، يصرح موظفو الجمعية أن لديهم معرفة جيدة بمبادئ الاتفاقية. وفيما يتعلق بالقوانين والأنظمة المغربية، ذكر موظفو الجمعيات الذين أجابوا على الدراسة الاستقصائية أنهم يعرفون وينفذون مضمون هذه القوانين، وهي: قانون الحالة المدنية، وقانون الأسرة، والقانون 15-01 1 للكفالة، والقانون 65-15 المتعلق بمؤسسات الرعاية.

إن تحليل المعطيات التي تم تجميعها من الجمعيات التي تتكفل بالأمهات في وضعية هشاشة، بما في ذلك الأمهات العازبات، تبين أن هذه الأخيرة تُفعل المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو[5]. في حين، أعلنت الجمعيات أنها ليست على علم بالاتفاقيات والمواثيق التالية: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) والميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والشرعية. الشيء الذي يتطلب تقوية قدرات الجمعيات التي تتكفل بالأمهات العازبات من حيث المعرفة بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

بعد تجميع المعطيات بهدف التحليل، تم عقد مجموعة بؤرية مع أعضاء الجمعيات العاملة في هذا المجال، بما في ذلك أعضاء منتدى اتفاقية حقوق الطفل بالمغرب. حيث كان الهدف من المجموعة البؤرية هو:

• تقديم نتائج تحليل الاستقصاء إلكتروني؛
• تجميع الممارسات الجيدة المعمول بها لتحسين ظروف الحماية والتكفل؛
• مناقشة الرهانات والفرص التي قد تكون مجالات للترافع.

وفي الوقت نفسه، أجريت مقابلات مع فاعلين مؤسساتيين يعملون في مجال حماية وتعزيز حقوق الأطفال والنساء في حالة هشاشة. حيث هدفت هذه المقابلات إلى:

• تحديد الأدوار والمسؤوليات في مسار التكفل؛
• مناقشة التحديات التي تعيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للساكنة المستهدفة؛
• تحديد الآليات والبرامج المفعلة على المستوى الإقليمي؛
• تحديد المشروع والبرنامج المستقبليين اللذين يسمحان بتحسين ظروف التكفل؛
• جمع الاقتراحات والمبادئ التوجيهية للتكفل.

على الرغم من إرسال طلب اجتماع إلى 6 جهات فاعلة مؤسساتية، فقد تمكنا من استشارة الجهات الفاعلة التالية:
• وزارة الصحة والحماية الاجتماعية؛
• وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

بعد مرحلة جمع المعطيات من خلال الاستقصاء إلكتروني، والمجموعة البؤرية مع الجمعيات والمقابلات مع الجهات الفاعلة المؤسساتية، تتألف المرحلة التالية من تطوير الدليل من تحليل المعطيات الكمية والنوعية وإنهاء الدليل من خلال وضع المبادئ التوجيهية للحماية والتكفل بالأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره والنساء في وضعية هشاشة، بما في ذلك الأمهات العازبات، بناءً على التوصيات التي تم تجميعها.

[5] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الجزء الأول

الأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره

1 تحليل الإطار القانوني الوطني والدولي المتعلق بحماية الأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره

تشمل حماية الطفل مجموعة من المسائل المهمة والمتنوعة وترتبط في أبسط أشكالها بحق الطفل في الحماية من أي فعل مؤذي. ونظرا للدور المهم الذي يلعبه الآباء في حياة الطفل، تبقى العائلة السند الرئيسي من أجل تحديد إذا كان الطفل محميا أم لا. ومنه، تؤدي حالة التخلي عن الطفل إلى الرفع من هشاشته بتعريضه إلى خطر التعرض للعنف والاعتداء والتمييز والاستغلال. إضافة إلى ذلك، تكون حالات التخلي مسؤولة على اضطرابات التعلق الخطيرة والتي مع الوقت تزعزع المهارات الوالدية للأطفال الذين عانوا منها. يؤدي هذا الوضع المتكرر إلى خلق مجموعة من الأطفال الذين يحتمل أن يتم التخلي عنهم.

إدراكا لهذه التحديات، وُضعت مجموعة من الآليات المعيارية والقانونية (على المستوى الوطني والدولي) للتكفل بالأطفال في وضعية تخلي والمعرضين لخطره. وتركز هذه الاليات المعيارية والقانونية على ضمان حصول هؤلاء الأطفال على كل ما يحتاجون إليه للبقاء والنمو وتحقيق رفاههم. وسيغطي هذا الجزء نطاق هذه الآليات.

1.1 الإطار القانوني الدولي

من المهم الإشارة على أن المواثيق/الاليات المرتبطة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) تشمل كذلك الأطفال لكونها تطبق على الجميع الأشخاص. ومنه وتطبيقا لهذه الاليات فإن حقوق الطفل في الحماية من العنف والمعاملات السيئة والاستغلال معترف بها.

وبموازاة لهذه الأحكام، تم الاعتراف بحقوق خاصة بالأطفال من خلال الإعلان الدولي الأول لحقوق الطفل الذي اعتمدته عصبة الأمم عام 1924(مراعاة لخصوصية سن الطفل والاهتمام الخاص الذي يثيره). وأدى توافق دولي إلى تأكيد الحاجة إلى النهوض بالمعايير الدولية لحقوق الطفل مع جعلها ملزمة قانونًا والذي نتج عنه مجموعة من الاليات القانونية الدولية المتعلقة بحماية الطفل، التي سنتطرق إلى شقها الخاص بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره من خلال هذا الجزء.

اتفاقية حقوق الطفل

وصف عام

تتناول اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989، مجمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية للأطفال. تعتبر اتفاقية حقوق الطفل معيارا دوليا يهدف إلى الاعتراف وحماية الحقوق الخاصة بالأطفال، والتي صادق عليها جميع أعضاء الأمم المتحدة[6] باستثناء الولايات المتحدة. تتعهد الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل بالدفاع وضمان حقوق جميع الأطفال بدون تمييز والوفاء بالتزاماتها أمام الأمم المتحدة. وتسترشد اتفاقية حقوق الطفل، المؤلفة من 54 مادة، بأربعة مبادئ أساسية هي:

1) المصلحة الفضلى للطفل،
2) عدم التمييز،
3) الحق في البقاء والنمو،
4) احترام اراء الطفل.

تشمل اتفاقية حقوق الطفل مجموعة من الحقوق المتعلقة بالمواضيع التالية: الحقوق والحريات المدنية؛ البيئة الأسرية والحماية البديلة؛ الصحة الأساسية

[6] يطلق عليها كذلك اسم «الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل»

والرفاه؛ التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية؛ العنف؛ التدابير الخاصة بالحماية. وهكذا توفر اتفاقية حقوق الطفل للحكومات والمجتمع المدني الأساس الأخلاقي والقانوني لحماية جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18سنة.

المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

نظرا لارتباط الموضوع بالبيئة الأسرية والحماية البديلة (المواد 9-11، 18 [1-2]، 19، 21، 22، 27 و39)، تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن مسؤولية التكفل بالطفل تقع في المقام الأول على عاتق الوالدين. غير أنه إذا كانت الأسرة البيولوجية غير قادرة على التكفل بالطفل، فسيكون له الحق في الحماية البديلة. ولهذا الغرض وضعت الاتفاقية مجموعة من الوسائل: حلول دائمة (التبني، الكفالة في الشريعة الإسلامية) أو حلولا بديلة مؤقتة (الإيداع داخل أسرة الاستقبال أو داخل مؤسسة).

موقف المغرب

وقع المغرب على اتفاقية حقوق الطفل في يناير 1990 وصادق عليها في يونيو 1993 مع تحفظات مرتبطة بالفقرة 1 للمادة 24 التي تتعارض مع قانون الأسرة كونه يمنح للوالدين الحق في توجيه أطفالهم دينياً من خلال التعليم القائم على حسن السلوك.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية

وصف عام

تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في 25 مايو 2000 ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2022. يعتبر أول الية قانونية ملزمة تحدد وتحظر إشراك الأطفال في البغاء والمواد الإباحية كما اعتبرت هذه الأنشطة انتهاكا خطيرا لحقوق الطفل وأعمالا إجرامية.

المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

يحظر البروتوكول، بموجب المادة 1، بيع الأطفال ويأخذ بموجب المادة 8 جميع التدابير من اجل استعادة الحقوق الأساسية للأطفال الذين تعرضوا له.

موقف المغرب

وقع المغرب على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في شتنبر 2000 وصادق عليه في أكتوبر 2001.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

وصف عام

تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من طرف الجمعية العامة في 25 مايو 2000 ودخل حيز التنفيذ في 12 فبراير 2002. يمنع هذا البروتوكول رسمياً تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وأصبح يعود للدول واجب ومسؤولية حظر تجنيد كل شخص لم يبلغ سنه 18 سنة. كما يذكر بأن الأطفال ليس لديهم النضج أو النمو البدني والعقلي لفهم خطورة وعواقب إلحاقهم بالقوات المسلحة.

ويدين البروتوكول ظاهرة الأطفال الجنود ويعطي تعريفا واسعا لهذا المصطلح من أجل حماية أكبر عدد من الأطفال المشاركين في الصراعات المسلحة. وفقًا للبروتوكول، يمكن أن يكون الطفل الجندي عبدًا جنسيًا أو منزليًا أو طباخًا أو حارسًا أو عاملا في المناجم أو عاملا في مجال إزالة الألغام...يتم تعيينهم بالقوة أو طوعا.

المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

تمت صياغة البروتوكول مراعية أن ظروف السلم والأمن القائمة على الاحترام الكامل للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق واحترام الية حقوق الإنسان المطبقة ضرورية لتوفير الحماية الكاملة للأطفال، لا سيما أثناء النزاعات المسلحة وفي ظل الاحتلال الأجنبي. يحمي البروتوكول، من خلال مختلف

مواده، حق جميع الأطفال في عدم الاشتراك في النزاعات المسلحة.

موقف المغرب

وقع المغرب على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في شتنبر 2000 وصادق عليه في مايو 2002.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

وصف عام

تم اعتماد البرتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم بلاغ فردي في حالة انتهاك حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 دجنبر 2011. وتتيح هذه المعاهدة للأطفال، أو لممثليهم، فرصة تقديم شكوى إلى لجنة دولية مكونة من خبراء في مجال حقوق الطفل، إذا لم يتمكنوا من الحصول على تعويض عن هذه الانتهاكات في بلدهم الأصلي. وتمكن هذه الالية القانونية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بطريقة أكثر فعالية حيث يمكن تقديم امام لجنة حقوق الطفل جميع انتهاكات حقوق الطفل بدءا من عدم التمكن من الولوج إلى التعليم الأولي وصولا إلى الاستغلال الجنسي.

المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

من خلال البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، تخول الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة حقوق الطفل سلطة النظر في الشكاوى التي تدعي انتهاك حقوق الطفل (لا سيما الطفل في وضعية إهمال أو المعرض لخطره). يمكن لأطفال البلدان التي صادقت على البروتوكول أو انضمت إليه أن يستفيدوا من هذه المعاهدة لالتماس العدالة إذا لم يتمكن نظامهم القانوني الوطني من توفير لهم الانصاف عن الانتهاك. يجوز للجنة تلقي شكاوى من الأطفال أو مجموعات الأطفال أو ممثليهم ضد أي دولة طرف في البروتوكول. كما يمكنها التحقيق في الانتهاكات الجسيمة أو المنظمة لحقوق الطفل. ويجوز للدول أيضاً أن تقدم شكاوى ضد بعضها البعض إذا وافقت على الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول.

وإضافة إلى ذلك، ينص البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل من خلال المادة 4، على تدابير حماية من أجل «...جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لأي انتهاك لحقوق الإنسان أو سوء معاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات أو لتعاونهم معها عملا بهذا البرتوكول».

موقف المغرب

تم توقيع البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل من طرف المغرب في فبراير 2012 لكن لم يتم بعد المصادق عليه.

اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني

وصف عام

نشأت اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي في 29 مايو 1993، في إطار الدورة السابعة عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وترتكز أساسا على اتفاقية حقوق الطفل وخاصة على المادتين 20 و21 اللواتي ترتبطان بالخصوص بوضعية الأطفال في وضعية حرمان عائلي. والهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية هو تنظيم التبني الدولي عن طريق المراقبة، وخاصة مواءمة الإجراءات. ونظرا للطابع الملزم للاتفاقية، يستلزم التصديق عليها تعديل دساتير الدول المتعاقدة مسبقا. وفي الواقع، بالإضافة إلى الدول 90 التي وقعت على الاتفاقية، بدأ عدد من الدول الأخرى فعليا عملية تكييف تشريعاتها حتى تتمكن من التوقيع عليها.

المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

إن اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي مكرسة بالكامل لمعالجة المشاكل الإنسانية والقانونية الصعبة والمعقدة للتبني الدولي. وتجسد أحكام المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل بإضافة ضمانات وإجراءات موضوعية إلى المبادئ والقواعد الرئيسية التي وضعتها اتفاقية حقوق الطفل.

كما تشكل هذه الضمانات أحكاما تضمن أن يكون التبني الدولي في المصلحة الفضلى للطفل ويحترم حقوقه الأساسية. غير أن هذه الأحكام ليست كافية وعلى الدول العمل من أجل تعزيزها.

ويتمثل الاعتقاد العميق الذي يقوم عليه المبدأ التوجيهي لاتفاقية لاهاي في كون النمو في أسرة أمر أساسي وضروري لنمو الطفل وصحته. وبموجب مبدأ الإعانة، فإن اتفاقية لاهاي تنظم التبني الدولي وتتيح بالتالي معالجة استحالة إيجاد أسرة مناسبة للطفل المعرّض لخطر التخلي أو في وضعية تخلي في بلده الأصلي.

موقف المغرب

لم يصادق المغرب على هذه الاتفاقية لكون الشريعة الإسلامية لا تطبق التبني على النحو الذي تنص عليه النصوص الدولية.

المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

وصف عام

نتجت المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال عن الوعي بوجود ثغرات في تفعيل اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره. تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 2009 بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل. ويقترح كل فرع من هذه المبادئ التوجيهية مجموعة من الأفكار والتوجيهات الرامية إلى تيسير تنفيذ المبادئ الرئيسية الستة التالية لحماية للأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره على المستوى الوطني:

1) إبقاء الطفل في محيط قريب قدر الإمكان من مجتمعه الأصلي؛
2) اعتبار الاستقرار كهدف أساسي؛
3) الانفصال عن الأسرة: تدبير مؤقت وكآخر حل؛
4) الحماية من الاعتداءات والإهمال والاستغلال؛
5) ضرورة عدم التفريق بين الإخوة؛
6) الاعتراف بالتكفل النظامي والغير النظامي من قبل أفراد الأسرة أو البالغين الآخرين كحلول مهمة.

يكمن التحدي الذي تواجه هذه المقاربة في تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحماية ورفاه الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره.

المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

تبرز المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال المخصصة كليا لحماية الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره الحاجة إلى سياسات وممارسات ملائمة وتتناسب مع مبدأي الضرورة والملائمة. إذ يتميز مبدأ الضرورة بالدعم المقدم إلى الأطفال حتى يتسنى لأفراد أسرتهم رعايتهم كما يجب على قدر الإمكان. ومن ثم، يجب أن يكون فصل الطفل عن أسرته كآخر حل ناتج عن تقييم صارم وقائم على المشاركة. أما مبدأ الملائمة فهو يُمَكن من تحديد بعض شروط التكفل إذ أن لكل طفل يحتاج إلى حماية بديلة احتياجات خاصة تتعلق مثلا بمدة التكفل به أو عدم تفرقته عن إخوته. ومنه، يجب تكييف حل التكفل المختار مع الاحتياجات الفردية للطفل. وينبغي مراجعة وإجراء استعراض منتظم لمدى ملاءمة قرار إيداع الطفل من أجل تقيم الحاجة إلى تمديد مدته أو إمكانية عودة الطفل إلى الأسرة.

موقف المغرب

غير موجود.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وصف عام

تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 1979 وتحدد هذه الاتفاقية جميع التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية تعزيز تنميتها الكاملة في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. وتلزم المادة 2 الدول الأطراف من اتخاذ التدابير التالية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة:

1) إدماج مبدأ المساواة في الدساتير وفي التشريعات الأخرى، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ؛
2) اتخاذ التدابير التشريعية والغير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
3) ضمان الحماية للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص؛
4) الامتناع عن مباشرة أي ممارسة تمييزية ضد المرأة؛
5) إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛
6) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المرأة الدول الأطراف اللجوء إلى جميع الوسائل المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة وأطفالها.

المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

ومن بين الأجزاء الأربعة التي تتألف منها الاتفاقية، يتناول الجزء الثاني (الذي يتألف من المواد 7 و8 و9) التمييز من حيث الحقوق المدنية، بما في ذلك حق المرأة وأطفالها في الجنسية، والحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة.
وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادتين 5 و16 يتناولان موضوع الأسرة وينصان على أن تكون المصلحة الفضلى للأطفال الاعتبار الأول في جميع المسائل والقرارات المتعلقة بأطفالهم.

موقف المغرب

صادق المغرب على الاتفاقية في يونيو 1993 مع تقديم إعلانات وتحفظات[7] التي تم إلغاءها سنة 2011. وتتعلق الإعلانات بالمادة 2 وبالفقرة 4 من المادة 15 التي لا يجوز تطبيق أحكامها إلا إذا كانت لا تتعارض مع قواعد وراثة عرش مملكة المغرب و/أو مع تدابير المدونة المغربية للأحوال الشخصية.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وصف عام

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي اتفاقية دولية «لتعزيز وحماية وضمان» الكرامة والمساواة أمام القانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أنواعها. الهدف هو تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان الأساسية ومشاركتهم النشطة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، ودخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008، وتضم الآن 184 دولة طرفا. وقد شاركت منظمة Handicap international في عملية صياغة الاتفاقية.

المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

بسبب الاقصاء والتمييز، يصبح الأطفال في وضعية إعاقة أكثر عرضة للإهمال وسوء المعاملة والتخلي ولمعالجة هذا الأمر، تنص المادة 7 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يلي «يتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بجميع حقوق وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال. ويجب توخي المصلحة الفضلى للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا. ويجب أن يتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال». وبموجب هذه المادة، تكفل إذا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للأطفال في وضعية إعاقة احترام حقوقهم الأساسية.

موقف المغرب

وقع المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 30 مارس 2007 وصادق في أبريل 2009.

اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال

وصف عام

تعتبر اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الدولي للأطفال معاهدة متعددة الأطراف لحماية الأطفال دون سن 16 من الآثار الضارة لنقلهم أو عدم إعادتهم بطريقة غير مشروعة ووضع إجراءات

[7] تتعلق التحفظات بالفقرة 1 من المادة 29.

لضمان إعادتهم الفورية إلى بلد إقامته الاعتيادية، بالإضافة إلى ضمان حماية حقهم في الحضانة والزيارة بموجب قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية. قد أبرمت الاتفاقية في 25أكتوبر 1980 ودخلت حيز التنفيذ منذ 1 دجنبر 1983.

المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

تكفل المادة 1 الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا إلى أو احتجزوا في أي دولة متعاقدة بطريقة غير مشروعة وضمان الاحترام لحقوق الاباء في الحضانة والزيارة. وتنص اتفاقية لاهاي على أنه في حالة نقل دولي للوالدين أو تقديم طفل بصورة غير مشروعة (رفض ضمان حق الزيارة، على سبيل المثال)، يجوز للوالد المتضرر إحالة الأمر إلى السلطة المركزية لبلده (وزارة العدل). وعليه، فإن هذه الأخيرة مدعوة إلى أن تطلب من السلطة المركزية للبلد الذي يوجد فيه الطفل أو الأطفال المعنيون شروعها أمام المحكمة المحلية بالإجراءات اللازمة لضمان الإعادة الفورية للأطفال إلى جانب وصيهم القانوني.

موقف المغرب

انضم المغرب إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال في 9 مارس 2010.

اتفاقية أسوء أشكال عمل الأطفال

وصف عام

اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المعروفة باسم اتفاقية أسوء أشكال عمل الأطفال في 1999 وتشكل الاتفاقية رقم 182 وهي واحدة من ثماني اتفاقيات أساسية لمنظمة العمل الدولية. وبالمصادقة على الاتفاقية رقم 182، يلتزم كل بلد عضو باتخاذ إجراءات فورية لحظر أسوء أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها. حققت الاتفاقية أسرع وتيرة مصادقة في تاريخ منظمة العمل الدولية منذ عام 1919.

المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

تحدد الاتفاقية رقم 182 خمسة أسوء أشكال العمل الذي يجب وقفها من أجل تكثيف مناهضة عمل الأطفال. يتعلق الأمر ب:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الداين ، القنانة؛
- العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة؛
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية؛
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وبخاصة إنتاج المخدرات والاتجار بها وذلك كما هو محدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛
- الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تُزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

ويساعد البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، الذي أنشأته منظمة العمل الدولية في عام 1992، الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أسوء أشكال العمل هذه. كما يحدد البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال حالات الانتهاك لمساعدة الأطفال الضحايا وتقديم حلول تتكيف مع كل حالة.

موقف المغرب

وقع المغرب وصادق على اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال في 26 يناير 2001 ودخلت حيز التنفيذ في 26 يناير 2022.

اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال

وصف عام

تطبق اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996

المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الوالدية وإجراءات حماية الأطفال، على الأطفال ابتداء من تاريخ ولادتهم إلى حين بلوغهم 18 سنة. وتتيح للسلطات المختصة حماية الأطفال والتعاون في مجموعة من الحالات ذات الطابع الدولي، موفرة للدول الوسائل العملية لاحترام التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

واستناداً على مبدأ أن الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال يجب أن تشكل كلاً لا يتجزأ، فإن نطاق تطبيق الاتفاقية يبقى واسعا يشمل جميع تدابير الحماية أو الرعاية، سواء كانت عمومية أو خاصة. وتمكن الاتفاقية تخطي الغموض والنزاعات في الحالات الخاضعة لمجموعة من الأنظمة القانونية والرامية إلى اتخاذ إجراءات لحماية الطفل. وتأخذ بعين الاعتبار تنوع المؤسسات القانونية وأنظمة الحماية الموجودة في العالم وتمنع النزاعات القانونية والإدارية، ما يسمح بتحقيق التعاون المدني الدولي في مجال حماية الأطفال. وبذلك تتيح الاتفاقية فرصة لبناء جسور بين أنظمة قانونية ذات تقاليد دينية وثقافية متنوعة.

المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

تهدف الاتفاقية إلى أ) تحديد الدولة التي تكون سلطاتها مختصة لاتخاذ الإجراءات المتوخى منها حماية شخص الطفل أو أمواله؛ ب) تحديد القانون المطبق من طرف هذه السلطات عند ممارسة اختصاصاتها؛ ج) تحديد القانون المطبق على المسؤولية الأبوية؛ د) ضمان الاعتراف وتنفيذ الإجراءات الحمائية في جميع الدول المتعاقدة؛ ه) إرساء التعاون الضروري بين هذه السلطات من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية (المادة 1). وتوضح هذه المادة أن نطاق هذه الاتفاقية واسع جدا ويغطي مجموعة واسعة من تدابير الحماية المدنية المتعلقة بالأطفال، تتراوح بين تدابير الحماية العامة أو التكفل وكذلك تمثيلية وحماية ممتلكات الأطفال. كما تشمل الاتفاقية القاصرين الغير المرافقين والأطفال الذين نقلوا دوليا.

موقف المغرب

صادق المغرب على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال في 22 غشت 2002.

اتفاقية لانزاروت

وصف عام

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (اتفاقية لانزاروت) هي معاهدة متعددة الأطراف لمجلس أوروبا وقعت في 25 أكتوبر 2007 ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليه 2010. من خلال هذه المعاهدة، توافق الدول الموقعة على تجريم بعض أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما فيها الاعتداءات الأسرية، وتهدف إلى أ) منع ومكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال؛ ب) حماية حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛ ج) تعزيز التعاون الوطني والدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال. وعلى الرغم من أنها صُممت خصيصًا لدول مجلس أوروبا، إلا أن الاتفاقية مفتوحة لانضمام جميع دول العالم منذ عام 2019؛ وتعتبر تونس أول دولة غير عضو في مجلس أوروبا تنضم إلى الاتفاقية.

المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

توافق الدول المصادقة على الاتفاقية على تجريم الأفعال ذات الطابع الجنسي المرتكبة ضد الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانونية لممارسة النشاطات الجنسية (وفق مقتضيات الاتفاقية)، بغض النظر عن السياق الذي تُرتكب فيه هذه الأفعال. وتضم الاتفاقية كذلك تجريم البغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتنص على مجموعة من التدابير الوقائية لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال بما فيها تعليم الأطفال ومراقبة المعتدون وتكوين العاملين والمتطوعين الذين يعملون مع الأطفال. ويشمل مصطلح «الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال» التصرفات المحددة من المادة 18 إلى المادة 23 وهي كالتالي:

- الاعتداء الجنسي
- بغاء الأطفال،

- المواد الإباحية للأطفال،
- مشاركة الأطفال في عروض إباحية،
- فساد الأطفال، استمالة الأطفال لأغراض جنسية كمرتكب للفعل أو مشارك فيه.

تعتبر كل هذه التصرفات عوامل تشجع على الهروب وتجعل بالتالي الطفل الضحية عرضة للتخلي. كما يعتبر الطفل في وضعية تخلي عرضة لهذه الاعتداءات كونه أكثر هشاشة وضعفا. ومن أجل الوقاية من هذه الاعتداءات أوصت اللجنة الدول الأعضاء بتحسيس الأطفال من خلال استخدام وسائل مرئية مثلا (إعلانات تلفزيونية ولوحات إعلانية وملصقات). ويتمثل التحدي في تعزيز تأثير أنشطة تحسيس الأطفال حول مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي التي قد يواجهونها عبر الإنترنت والمخاطر التي يمكن أن تسببها المضامين والفيديوهات والصور (بما فيها المضامين ذات الطابع الجنسي) التي يتداولونها والتي يمكن أن يستعملها أشخاص آخرون من أجل أغراض خاطئة وبطريقة غير مناسبة.

موقف المغرب

لم يصادق المغرب على هذه الاتفاقية.

اتفاقية بودابيست

وصف عام

تمت بلورة اتفاقية بودابيست (المتعلقة بالجريمة الإلكترونية) من طرف مجلس أوروبا وبمشاركة فعالة لمراقبين مفوضين (كندا واليابان والصين) وتم التوقيع عليها في 23 نوفمبر 2001. وتعتبر أول معاهدة دولية تتناول الجرائم الإلكترونية والجرائم عبر الإنترنت بما فيها استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وانتهاك حقوق المؤلف، وخطاب الكراهية. ويتمثل التحدي في مواءمة بعض القوانين الوطنية من أجل تحسين تقنيات وأساليب التحقيق وزيادة التعاون بين الدول. وعلاوة على ذلك، تشدد الاتفاقية على حماية حقوق الإنسان وحرياته بدعوة الأطراف الموقعة إلى تطبيق اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. كما تعزز اتفاقية بودابست تطبيق قوانين تدمج مبدأ التناسب.

المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

وبموجب هذه الاتفاقية، تعني الجريمة الإلكترونية جميع الجرائم المتصلة باستخدام التكنولوجيات الحديثة وتشمل كذلك الجرائم المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية. كما ورد في الفقرة 2 من المادة 9، يشمل استغلال الأطفال في المواد الإباحية «... كل المواد الإباحية التي تعرض بشكل مرئي: أ) قاصر وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا؛ ب) شخص يبدو قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا؛ ج) صور واقعية تظهر قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا». ويشمل مصطلح « قاصر » وفقا لمقتضيات الاتفاقية كافة الأشخاص دون سن الثامنة عشر. لكن يجوز لأي دولة طرف أن تشترط حداً عمرياً أدنى لا يقل عن سن السادسة عشر.

موقف المغرب

صادق المغرب على اتفاقية بودابيست في 29 يونيو 2018.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال

وصف عام

البروتوكول المتعلق بالاتجار (أو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال) هو بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والمعروف أيضا باسم اتفاقية باليرمو. وقد تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000 ودخل حيز التنفيذ في 25 دجنبر 2003، ويهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل تحقيق ذلك. كما يسلط الضوء على المشاكل المرتبطة بالاتجار بالبشر، التي كثيرا ما تؤدي إلى استغلال ضحاياه استغلالا لا إنسانيا ومهينا وخطيرا. وعلى غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المستمدة منها، صمم البروتوكول كأداة لتوحيد

المصطلحات والقوانين والممارسات التي اعتمدتها مختلف الدول في المجال القانوني.

المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

ويتعرض الأطفال في وضعية تخلي لمجموعة من المخاطر، بما فيها الاتجار. يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. وللوقاية من مثل هذه الانتهاكات، تدعو المادة 9 الدول الأطراف إلى «... وضع سياسات وبرامج شاملة وتدابير أخرى من أجل: أ) منع ومكافحة الاتجار بالبشر؛ ب) حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، من المزيد من الاعتداءات.». بالإضافة إلى ذلك، تضمن المادة 6 من الاتفاقية لضحايا هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية، المساعدة والحماية من خلال تنفيذ تدابير تضمن تعافيهم الجسدي والنفسي والاجتماعي.

موقف المغرب

انضم المغرب إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال في أبريل 2011.

خلاصة

تمثل هذه الصكوك القانونية المختلفة جميع الأحكام الدولية التي تهدف إلى ضمان حماية جميع الأطفال (وبالتالي تشمل كذلك، الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره). ومن بينها، تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الأكثر شمولاً فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل. توفر اتفاقية حقوق الطفل للحكومات والمجتمع المدني، الأساس الأخلاقي والقانوني لحماية كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة. وتم اعتماد صكوك محددة لحماية ورعاية الحقوق الأساسية للأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره انطلاقا من اتفاقية حقوق الطفل. ويتعلق الأمر باتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

وإلى جانب هذه الصكوك، تكفل صكوك دولية أخرى مكرسة لحماية حقوق الأشخاص في وضعية هشاشة (النساء والأشخاص في وضعية الإعاقة وما إلى ذلك) أو غيرها من الحقوق الخاصة بالأطفال (العمل، والمشاركة في النزاعات المسلحة، وما إلى ذلك) الحقوق الأساسية للأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره. ويرد في الجدول التالي موجز لجميع هذه الصكوك القانونية.

تاريخ الاعتماد	الصكوك القانونية	المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره	مصادقة المغرب	توقيع المغرب
1979	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)	ومن بين الأجزاء الأربعة التي تشكل الاتفاقية، خصص الجزء الثاني لضمان الجنسية لجميع الأطفال	يونيو 1993	1993
1989	اتفاقية حقوق الطفل	تقر المادة 5 بحق وواجب الممثلين القانونيين للطفل في ضمان تنمية قدراته. تنظم المواد من 9 إلى 11 شروط فصل الطفل ولم شمله بأسرته. تضمن المادة 19 حماية الطفل من سوء ا لمعا ملة تطالب المادة 20 الدول بحماية الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية تشترط المادة 21 أن يكون أساس كل تبني هو المصلحة الفضلى للطفل. تضمن المادة 22 الحماية لكل طفل لاجئ تعترف المادة 27 بحق كل طفل في التمتع بمستوى معيشي لائق تلزم المادة 39 الدول بضمان إعادة تأهيل وإعادة دمج الأطفال ضحايا النزاع المسلح أو التعذيب أو الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة.	يونيو 1993	1990
1980	اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال	تنص المادة 1 بضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا أو احتجزوا بطريقة غير مشروعة؛ وكذا ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الحضانة والزيارة.	مارس 2010	
1993	اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي	هذه الاتفاقية ترسخ أحكام المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل من خلال إضافة ضمانات وإجراءات مادية إلى مبادئها وقواعدها الرئيسية. هذه الضمانات المادية هي جميع الأحكام التي تضمن أن عمليات التبني الدولية تتم بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى وبضمان حقوقه الأساسية.	غير مصادق عليها	غير موقعة
1996	اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال	توضح المادة 3 من الاتفاقية أن وضع الطفل في عائلة استقبال أو في مؤسسة، أو التكفل به قانونا عن طريق الكفالة، أو أي مؤسسة قانونية مماثلة لها يعتبر جزءا من تدابير حماية الشخص أو ممتلكات الطفل.	غير مصادق عليها	غير موقعة
1999	اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال	تحظر المادة 1 جميع أشكال عمل الأطفال	يناير 2001	
2000	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية	وتحظر المادة 1 من البروتوكول بيع الأطفال مع اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 8 لاستعادة الحقوق الأساسية للأطفال ضحاياها.	أكتوبر 2001	شتنبر 2000

تاريخ الاعتماد	الصكوك القانونية	المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره	مصادقة المغرب	توقيع المغرب
2000	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية	وتحظر المادة 1 من البروتوكول بيع الأطفال مع اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 8 لاستعادة الحقوق الأساسية للأطفال ضحاياها.	أكتوبر 2001	شتنبر 2000
2000	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	وبموجب المادة 1 من البروتوكول، يحظر رسمياً تجنيد الأطفال في القوات المسلحة.	ماي2002	شتنبر 2000
2000	البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما المرأة والطفل	تضمن المادة 6 المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص (خاصة النساء والأطفال) تدعو المادة 9 الدول إلى الاحتراز من الاتجار بالأشخاص.	أبريل 2011	
2007	اتفاقية لانزاروت	تصف المواد من 18 إلى 23 من هذه الاتفاقية جميع السلوكيات التي تدخل في نطاق عبارة «الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال». هذه السلوكيات كلها عوامل خطر للتخلي عن الأطفال.	غير مصادق عليها	غير موقعة
2006	اتفاقيةحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأممالمتحدة)	تضمن المادة 7 احترام الحقوق الأساسية للأطفال في وضعية إعاقة	أبريل 2009	مارس 2007
2009	مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الرعاية البديلة للأطفال (الأمم المتحدة)	وهي منظمة وفقاً لمبدأين: ضرورة (الحفاظ على الطفل أو إعادته إلى والديه) ومدى الملاءمة (البحث عن المصلحة الفضلى للطفل المعني واحترام حقوقه).	غير متوفرة	غير متوفرة
2011	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل: إجراء لتقديم الشكاوى بشأن حقوق الطفل	تضمن المادة 4 من هذا البروتوكول حماية أي طفل شرع في إجراءات تقديم شكوى ضد أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التخويف.	غير مصادق عليها	فبراير 2012
2018	اتفاقية بودابست	تجرم المادة 9 جميع الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية	29 يونيو 2018	

الجدول 1: ملخص للإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

كما هو موضح في الجدول السابق، فقد صادق المغرب على معظم هذه الصكوك القانونية الدولية. على سبيل المثال، تم التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل (يناير 1990) والمصادقة عليها (يونيو 1993) من قبل المملكة المغربية. تتماشى هذه المصادقة مع التزام المغرب باحترام المعايير والقواعد الدولية لحماية الطفل. في الوقت نفسه، قامت المملكة الشريفية بمناورات واسعة لتعزيز ترسانتها القانونية من أجل ضمان حقوق الأطفال؛ وبالتحديد حق الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره في الرعاية والتكفل. سيقدم باقي هذا الفصل هذه الترسانة.

2.1 الإطار القانوني الوطني

توضح مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل وكذلك على معظم الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التزام المغرب بحماية الأطفال بما في ذلك الأطفال في وضعية التخلي. تحقيقا لهذه الغاية، وكما أكدت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية في عام[8] 2014، بذل المغرب جهودا جبارة من حيث التدابير التشريعية من أجل ضمان العطف والسلامة والحماية للأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره. يضمن الدستور، الذي يعتبر أعلى سلطة قانونية للبلاد، لجميع الأطفال (بغض النظر عن وضعهم الأسري) المساواة من حيث الحماية القانونية والاجتماعية والأخلاقية. في الواقع، كما هو منصوص عليه في المادة 34، فإن السلطات العمومية مسؤولة على التعامل مع هشاشة الفئات ذات الاحتياجات الخاصة بما في ذلك الأطفال في وضعية تخلي وكذلك الوقاية منها، تحقيقا لهذه الغاية، تم تنفيذ ترسانة قانونية كبيرة. سيقدم الجزء المتبقي من هذا الفصل الآليات التي تشكل هذه الترسانة مع توضيح الإنجازات لصالح الأطفال المعرضين لخطر التخلي أو في وضعية تخلي.

القانون رقم 15 65- المتعلق بمؤسسات الرعاية

وصف عام

يحتوي القانون 65-15 المتعلق بمؤسسات الرعاية، الذي صدر بموجب الظهير الشريف رقم 25-18-1 بتاريخ 12 أبريل 2018، على أحكام واضحة فيما يتعلق بإنشاء ومراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية. يهدف نص القانون هذا إلى تحسين التكفل وتوسيع سلة الخدمات لتشمل أنواعًا أخرى من التكفل والأوضاع القانونية، بما في ذلك المساعدة والوساطة الاجتماعية وإعادة التأهيل والتكييف. في الواقع، فإنه يجعل من الممكن منح مؤسسات الرعاية الاجتماعية الشخصية المعنوية والقانونية لإنجاز مهمتها وتحقيق استقلاليتها، من خلال سلسلة من التدابير بما في ذلك تحديد صلاحيات المشاركين في مجال التسيير والدعم وتنمية أنظمة الرقابة الداخلية وعمليات المراقبة والتفتيش، مع مراعاة البعد الإقليمي ومبدأ الاختصاصات.

المضمون المتعلق بحماية الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

من خلال القانون 65-15، تم تكليف هذه المؤسسات بتوفير الرعاية للأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يجدون أنفسهم في وضعية صعبة، مثل الأطفال المهملين. يجب أن تمتثل هذه الرعاية لمبادئ معينة وعلى وجه الخصوص الحفاظ على كرامة الأشخاص الذين يتم رعايتهم، وعدم التمييز ضد هؤلاء الأشخاص، واحترام سلامتهم الجسدية والنفسية، وحماية حقوقهم ومصالحهم المادية والأخلاقية وسرية المعلومات المتعلقة بهم.

وتنص المادة 2 من هذا القانون على أن التكفل بالأطفال في وضعية تخلي يتمثل في «... جميع التدابير أو الأنشطة أو البرامج التي تهدف إلى تكييف الأفراد أو الجماعات مع بيئتهم الاجتماعية، وتنمية قدراتهم، ورضاهم. وكذلك ضمان استقلاليتهم ومشاركتهم الاجتماعية ». وفقًا للقانون، يشير التكفل إلى الاستقبال والإقامة والطعام والرعاية الطبية والمراقبة الاجتماعية التربوية. وذلك في إطار احترام السلامة الجسدية للأشخاص المتكفل بهم وكرامتهم وسنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية والعقلية والنفسية.

[8] Distr عام ، 14أكتوبر / اللغة الفرنسية الأصلية : الإنجليزية 4-3 / CO / MAR / C / CRC اتفاقية حقوق الطفل الأمم المتحدة

القانون رقم 15-01 المتعلق بالتكفل بالأطفال المهملين (الكفالة)

وصف عام

صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1-02-172 بتاريخ 13 يونيو 2002، القانون رقم 15-01 المتعلق بالتكفل (الكفالة) بالأطفال المهملين، الذي يهدف إلى الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده. بالمعنى المقصود في قانون الكفالة، الطفل الذي يمكن أن يستفيد من الكفالة هو الطفل الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها؛
- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛
- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن.

كما هو محدد في قانون الكفالة، يمكن اسناد كفالة الأطفال الذين يستوفون أحد هذه المعايير من قبل الأزواج المسلمين أو الزوجة المسلمة التي تستوفي عددًا معينًا من الشروط أو المؤسسات العامة المسؤولة عن حماية الطفل وكذلك منظمات المجتمع المدني ذات المنفعة العامة التي لديها الوسائل والموارد القادرة على ضمان حماية الأطفال وتعليمهم تعليمًا جيدًا وتربيتهم وفقًا للشريعة الإسلامية.

المضمون المتعلق بحماية الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

كما ذكرنا سابقًا، فإن الكفالة هي إحدى آليات الرعاية الأسرية البديلة المنصوص عليها في المادة 20.3 من اتفاقية حقوق الطفل. يمكن تعريفه على أنه إجراء يتم بموجبه وضع الطفل، الذي يعتبر متخلى عنه، داخل أسرة ليتم حمايته وتربيته بنفس الطريقة مثل الطفل البيولوجي. مع أخذ ذلك في الاعتبار، وكما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 15-01 «يجب على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل أن يقدم له المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته، وأن يبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه.». وتتولى هذه الأخيرة، ولا سيما وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية، إجراءات التكفل بالطفل في إطار يحفظ حقوقه الأساسية.

بشكل ملموس، فإن التكفل بالطفل المهمل هو الالتزام برعايته وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده. وهكذا، حتى إذا كان التبني، بشكل عام، غير قابل للتطبيق في المصطلحات المحددة في النصوص الدولية في البلدان التي تحكمها الشريعة الإسلامية، فإن الكفالة تجعل من الممكن تلبية احتياجات معينة للطفل المهمل (وإن كان بدرجة أقل من التبني).

قانون الجنسية

وصف عام

بموجب الظهير الشريف رقم 1-58-250 بتاريخ 6 سبتمبر 1958، يحدد قانون الجنسية الأحكام المتعلقة بالجنسية المغربية من خلال تحديد شروط الحصول عليها. يبدو من قراءته أن قانون الجنسية يقوم أساسًا على حق الدم. ومع ذلك، تميز عام 2007 بمراجعة هذا القانون، الصادر بالظهير رقم 1-07-80 ل 23 مارس 2007، والذي كرس المساواة بين المرأة والرجل من أجل نقل الجنسية المغربية لأبنائهم من الزواج المختلط. تمت هذه المراجعة استجابة للتوقعات المشروعة لجميع المغاربة والمواطنين المعنيين بهذه المدونة، بما في ذلك على وجه الخصوص المغاربة المقيمين بالخارج. وفوق كل شيء، أنصف الأطفال المولودين لنساء مغربيات، وبعضهن (اللواتي يعرفن المغرب فقط كبلد انتماء) مغربيات اجتماعيا ولكن ليس قانونيا.

المضمون المتعلق بحماية الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

منذ عام 2007 ومراجعة قانون الجنسية، أصبحت الجنسية المغربية أيضًا قابلة للانتقال من الأم إلى أطفالها (في حين أنها كانت في البداية فقط من الأب إلى أطفاله). كما نصت المادة 6 من هذا القانون على أن «المغربي مولود من أب مغربي أو أم مغربية». كما يضمن قانون الجنسية، من خلال مواد مختلفة، الحق الأساسي في الحصول على الجنسية للعديد من الأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره.

يضمن قانون الجنسية، في مادته 7 على سبيل المثال،

الجنسية المغربية لأي طفل يولد على التراب المغربي من أبوين مجهولين بشرط ألا يكون نسبه إلى أجنبي ثابتًا. ينطبق هذا الحكم أيضًا على الأطفال مجهولي الوالدين الموجودين في المغرب (يعتبر هذين الأخيرين مولودين في المغرب حتى يثبت العكس). بالإضافة إلى ذلك، يضمن قانون الجنسية، الجنسية المغربية لأي طفل يولد خارج المغرب من أبوين مجهولين ويتم رعايته لأكثر من خمس سنوات في إطار الكفالة، من قبل شخص مغربي الجنسية (الفصل 9). وهكذا فإن الكفالة هي إحدى العمليات النادرة التي تسمح باكتساب الجنسية المغربية عن طريق القانون. وهكذا يبدو أن قانون الجنسية هو آلية تفضل حماية الحقوق الأساسية للأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره.

القانون رقم 37-99 حول الحالة المدنية

وصف عام

تخضع الحالة المدنية في المغرب للقانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية، كما أقره مجلس النواب ومجلس المستشارين بالمملكة في عهد جلالة الملك محمد السادس. صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1-02-239 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 (الذي يحدد مهارات موظفي الحالة المدنية ووظيفة سجلات الحالة المدنية) ونفذ بالمرسوم رقم 2-99-665 بتاريخ 9 أكتوبر 2002 (الذي ينظم وظيفة موظفي الأحوال المدنية).

المضمون المتعلق بحماية الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

في مجتمعاتنا الحالية، يحدد تسجيل الفرد في سجلات الحالة المدنية هويته ويسمح له بإثبات ذلك في الوثائق الرسمية. وبالتالي فإن تسجيل الطفل أمر لا غنى عنه لأنه يخضع لتطبيق حقوقه الأساسية على النحو الوارد في مختلف الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل المذكورة أعلاه. ويمثل القانون 37-99 في الواقع خطوة كبيرة إلى الأمام فيما يتعلق بحقوق الأمهات العازبات، ولا سيما أطفالهن، بفضل تفعيل المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل. كما تجعل هذه المادة من الإلزامي ذكر اسم الأب (الذي تختاره الأم، في سجل الأسماء المتاحة) في شهادة الميلاد. يتم اختيار الاسم الأول للأب من قائمة الأسماء الأولى التي تشير جميعها إلى الخضوع لله عبر البادئة ب«عبد».

ويسمح التغيير في المجتمع المغربي المنصوص عليه في المادة 16 من هذا القانون بإعلان حالة الطفل المدنية من قبل والده ووالدته.

القانون الجنائي

وصف عام

القانون الجنائي هو تدوين للتشريع الجنائي المغربي. دخل حيز التنفيذ في 17 يونيو 1963 ليحل محل القانون الجنائي لعام 1913. وهو صادر بالظهير رقم 1-59-413 ومعدل عدة مرات من أجل مواءمته مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة وقد شمل إصلاح كبير في عام 2015. ومن تحديات هذا الإصلاح تفعيل أحكام دستور المملكة (الديباجة والمواد) لغرض احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها من خلال ضمان عدم تعرضها لأي انتهاك. وتعد النقاط الرئيسية لهذا الإصلاح هي:

- إدخال عدة أحكام جديدة لمعاقبة التمييز أو العنصرية أو التحريض على الكراهية؛
- تشديد العقوبات ضد التحرش الجنسي في الشارع؛
- استحداث عقوبات بديلة (الغرامات اليومية، خدمة المجتمع)؛
- إدخال مادة لمعاقبة «ما يسيء إلى الأديان أو الأنبياء أو الله» ومادة حول جرائم الشرف.

تعمل هذه النقاط المختلفة على تقديس الخطوات الجبارة التي اتخذها المغرب، سواء من حيث المؤسسات والقوانين، وذلك في مختلف مجالات حقوق الإنسان، بهدف تعزيزها وحمايتها من أي انتهاك. وهكذا يضع القانون الجنائي الجديد الفرد وكرامته وحريته (في إطار القانون) في قلب الاهتمامات ويعزز مكانته في إطار ديمقراطي يقوم على مبدأ الحكامة الجيدة.

المضمون المتعلق بحماية الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

كما هو منصوص عليه في المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، يحدد القانون الجنائي المغربي سن 12 سنة على أنه الحد الأدنى للسن التي يُفترض أن الأطفال دونها ليس لديهم الأهلية لانتهاك القانون الجنائي. وتنص المادة 138 على ما يلي: «يعتبر القاصر دون سن الثانية عشرة غير مسؤول جنائياً لعدم قدرته على التمييز».

وعلى مستوى آخر، فإن الفرع الثاني من الفصل الثامن (المواد من 459 إلى 467) مكرس بالكامل لتجريم ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر وتنص المادة 459 على وجه الخصوص على أن « كل من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل، بالحبس من سنة إلى ثالث سنوات».

بالإضافة إلى ذلك، يعاقب القانون الجنائي، دون استثناء، مرتكب أعمال اختطاف القاصرين. وهكذا، فإن المادة 475 من القانون الجنائي تنص على أن «كل من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200 إلى 500 درهم. إذا نتج عن التحرش أو الاختطاف فعل جنسي، حتى بالتراضي، يمكن أن تصل العقوبة إلى عشر سنوات في السجن، وفي حالة الفعل الجنسي وفض البكارة، يمكن أن تصل العقوبة إلى عشرين عامًا وفي حالة الاختطاف يليه الاغتصاب، يمكن أن تصل مدة العقوبة إلى ثلاثين عامًا.».

قانون المسطرة الجنائية

وصف عام

قانون المسطرة الجنائية، الصادر بالظهير الشريف رقم 1-58-261 بتاريخ 10 فبراير 1959، هو النص التشريعي الذي يحدد الإجراءات الجنائية التي يُعاقب بموجبها على الجرائم في المغرب. وهي مجموعة القواعد التي تنظم محاكمة الجاني، وسير المحاكمة الجنائية من معاينة الجريمة، إلى الحكم وتنفيذ العقوبة، مرورا بتحقيق الشرطة، والتحقيق القضائي. كما يتضمن القواعد التي تحدد هيكل المحاكم، ويحدد هيئات العدالة الجنائية المختلفة واختصاصاتها ومسؤولياتها.

يتكون قانون المسطرة الجنائية من سبعة كتب:

- الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها؛
- الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم؛
- الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث؛
- الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية؛
- الكتاب الخامس: المساطر الخاصة؛
- الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار؛
- الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية؛

يسعى قانون المسطرة الجنائية، من خلال مختلف مواده ، إلى تحقيق التوازن بين حماية الحريات الفردية وفعالية القمع الذي يهدف إلى حماية المجتمع.

المضمون المتعلق بحماية الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

الكتاب الثالث (المواد من 458 إلى 509) من قانون المسطرة الجنائية مخصص بالكامل للتدابير الخاصة بالقاصرين المشتبه في ارتكابهم جريمة. ويهدف هذا القانون في خطوطه العريضة إلى حماية القاصرين الذين يجدون أنفسهم في وضع غير قانوني، وتصحيح سلوكهم من أجل إعادة دمجهم في المجتمع وليس معاقبتهم، ولن يتم تطبيق العقوبات إلا إذا أصبح من المستحيل اتخاذ تدابير تربوية أخرى لصالح القاصرين.

يمثل هذا القانون تقدما حقيقيا في مجال العدالة الجنائية للقاصرين مع رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة (المادة 458)، وإنشاء قاضي تنفيذ الأحكام متخصص في الأحداث (المادة 462)، واستبدال الحجز لدى الشرطة بتدبير احتجاز القاصرين (المادة 460)، وإنشاء نظام للحرية المحروسة (المادتان 480 و481) وتقليص مدة عقوبة السجن المطبقة على الأحداث (المادتان 482 و493). يتضمن قانون المسطرة الجنائية أيضًا أحكامًا خاصة بالأطفال الجانحين تهدف إلى تكييف سير العدالة مع صغر سن الجانح. وبالتالي، يعتبر القاصر أقل من 12 عامًا غير مسؤول بتاتا (المادة 458 و138) ولا يعرض لأي عقوبة، قد يخضع فقط لتدابير الحماية وإعادة التأهيل. بين سن الثانية عشرة والثامنة عشرة يعتبر القاصر غير مسؤول جزئياً. قد يخضع لتدابير الحماية وإعادة التأهيل، وبشكل استثنائي لعقوبة مخففة.

بالإضافة إلى ذلك، ينص قانون المسطرة الجنائية على أحكام تشريعية تتعلق بالأطفال الذين يفرون من عائلاتهم ويصبحون متشردين. الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية (المواد من 512 إلى 517) مكرس لحماية هؤلاء الأطفال عندما يدخلون في إطار الأطفال في وضعية صعبة. وتجعل المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية من الممكن توصيف هذا المفهوم من خلال تحديد أن «يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من 16 سنة في وضعية صعبة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.»

القانون رقم 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

وصف عام

تم نشر القانون 27-14 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر في الجريدة الرسمية رقم 6526 بتاريخ 15 ديسمبر 2016. ويعتبر اعتماد هذا القانون خطوة حاسمة تظهر رغبة المملكة المغربية في منع وقمع الاتجار بالبشر، والعمل القسري وعمل الأطفال. يجرم هذا القانون بوضوح الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل، وهي جريمة يعاقب عليها الآن بالسجن لمدة 5 سنوات تصل إلى السجن المؤبد (المواد 1-448 وما يليها من القانون الجنائي المغربي).

يؤكد هذا القانون المغربي رقم 27.14 أيضًا على مسؤولية الدولة في التعرف على الضحايا ومساعدتهم. تشمل الأحكام الرئيسية الهادفة إلى منع الاتجار وحماية الضحايا ما يلي: تحديد الجرائم الجنائية والعقوبات المطبقة على الجناة؛ إعطاء الأولوية لتحديد هوية الضحايا؛ تزويد الضحايا بخدمات الحماية العامة والرعاية النفسية والمساعدة الطبية والمساعدة القانونية المجانية؛ وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر.

المضمون المتعلق بحماية الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره هم أكثر عرضة للاتجار بسبب وضعيتهم الهشة. يعرّف القانون 27-14 في مادته الأولى (الفقرة 1) أشكال الاستغلال كجزء من الاتجار بالبشر. يجرم هذا القانون أشكال الاستغلال الآتية ويعاقب عليها بشدة:

- الاستغلال الجنسي والدعارة والمواد الإباحية والعمل القسري.
- التسول والاستعباد والرق أو الممارسات المماثلة.
- استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية أو الاتجار بها وإجراء التجارب والأبحاث الطبية على الكائنات الحية.
- استغلال الأشخاص لأغراض إجرامية أو في نزاعات مسلحة، ...

كما ينص القانون 27-14 على عقوبات للأشخاص المتورطين في قضايا الاتجار بالبشر، وتضاعف هذه العقوبات إذا كان ضحية الاتجار قاصرًا وتزداد العقوبات على المجرمين عندما يكون الضحايا من النساء والأطفال. يشمل تعريف الضحايا بموجب القانون 27-14 المواطنين وكذلك الأجانب.

مدونة الأسرة

وصف عام

صدرت مدونة الأسرة بالظهير الشريف رقم 1-04-22 بتاريخ 3 فبراير 2004. وهو عمل كبير يشمل جميع جوانب قانون الأحوال الشخصية: الزواج والبنوة والأهلية والوصايا والتركات. تم تطويره، بقيادة الملك محمد السادس، مع الحرص على الامتثال للمعاهدات الدولية الموقعة من قبل المغرب واحترام التقاليد الثقافية المغربية القائمة على الإسلام.

المضمون المتعلق بحماية الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

تقدم مدونة الأسرة الجديدة ابتكارًا أساسيًا من خلال إتاحة إمكانية إعطاء البنوة الأبوية للطفل المولود من

الحمل أثناء الخطبة: يُفترض أن يكون الخطيب هو والد الطفل في ظل شروط معينة (المادة 156) وتتم مراقبة هذه الشروط بحكم قضائي غير قابلة للطعن. ويعتبر ذلك كاعتراف تشريعي بمفهوم موجود مسبقًا، وهو الاتصال الجنسي « عن طريق الخطأ»: يعني ذلك أن كان هناك حمل بعد الجماع «بالخطأ» بمعنى أن شهادة الزواج لم يتم إعدادها بعد وأن الزواج لم يتم بعقد، ولكن نتيجة لظروف خارجة عن إرادة الزوجين.

بالإضافة إلى ذلك، تنص مدونة الأسرة الجديدة على أنه بالنسبة للزواج المدني، يجب أن يكون عمر الزوجين المستقبليين 18 سنة. ومع ذلك، هناك احتمال عدم التقيد بذلك بالنسبة للقاصرين المنصوص عليهم في المواد من 19 إلى 25. ولا يشترط حد أدنى للسن، لكن زواج القاصر، بغض النظر عن جنسه، يخضع لإذن قضائي. يحصل القاضي على موافقة القاصر بحضور والديها أو من ينوب عنها (المادة 20).

السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة في المغرب

وصف عام

يعتبر مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، جزءا من تنفيذ أحكام دستور المملكة المغربية الجديد لسنة 2011، يحدد توجهات المغرب في مجال النهوض بأوضاع الطفولة، ويترجم أهداف البرنامج الحكومي 2012-2016 من حيث تعزيز أوضاع الأطفال. أهداف السياسة هي:

1) تقوية الإطار القانوني لحامية الأطفال وتعزيز فعاليته
2) وضع منظومة ترابية مندمجة لحامية الطفولة
3) وضع معايري للهياكل والممارسات
4) إشاعة القيم والمعايير الاجتماعية الحامية للأطفال
5) وضع منظومات معلوماتية ومنظومة للتتبع والتقييم

وبالتالي، فإن التحدي يتمثل في إيجاد بيئة حماية دائمة للأطفال ضد جميع أشكال الإهمال والإيذاء والعنف والاستغلال، مما سيمكن المغرب من الحصول على إطار لحماية الأطفال وفقًا لمبادئ وأحكام الدستور وكذلك مختلف الصكوك الدولية التي صادق عليها.

المضمون المتعلق بحماية الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره

السياسة هي إطار موحد ومتناسق يؤسس لنظام مندمج لحماية الطفولة. إن الأسس والمبادئ التوجيهية والأهداف الاستراتيجية لهذه السياسة هي نتيجة لعملية تشاركية جمعت بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجال حماية الطفولة في المغرب. تستند السياسة إلى أساسيات نهج الحقوق الذي تدعمه الصكوك الدولية لحقوق الطفل وكذلك دستور سنة 2011. بهدف الحصول على إطار قانوني يحمي الأطفال تبرز هذه السياسة هدفها الأول من خلال 34 تدبيراً تهدف إلى استكمال عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية المصادق عليها والدستور. من بين التدابير المتعلقة بتحسين إطار الحماية للأطفال الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره، نجد، من بين أمور أخرى، اعتماد القانون 65-15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية (التدبير 1)، ومراجعة القانون 01-01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين (التدبير 15)، أو تطوير قانون يؤطر نظام أسر الاستقبال (التدبير 16).

كما تم اعتماد تدابير أخرى في إطار السياسة المندمجة لحماية الطفولة لضمان إنشاء خدمات وأنظمة عالية الجودة تتكيف مع الأطفال في وضعية تخلي. من هذا المنظور، توصي هذه السياسة على وجه الخصوص بتعزيز ومواءمة عملية توحيد هياكل الاستقبال من خلال:

- تصنيف هياكل استقبال الأطفال حسب مهامها وبروفايلات الأطفال المستقبلين.
- وضع قواعد ومعايير دنيا لهياكل الاستقبال.
- وضع إجراءات الإشراف والرقابة على الخدمات والهياكل وتسليم التراخيص وشهادات المطابقة.

تؤكد السياسة المندمجة لحماية الطفولة كذلك على أن بناء بيئة حماية مستدامة للأطفال ضد جميع أشكال الإهمال وسوء المعاملة والعنف والاستغلال يتطلب مشاركة جميع فعاليات المجتمع (الأطفال، والأسر، ومنظمات المجتمع المدني ، والسلطات العامة ، وما إلى ذلك) وفقًا لتوافق اجتماعي. وذلك لأن بعض أشكال العنف والاستغلال ناتجة عن التمييز وبعض التمثلات الاجتماعية وبعض أشكال العنف لا يتم الإبلاغ عنها بسبب الطابوهات والمقاومة الثقافية.

خلاصة

تمثل مختلف هذه الصكوك القانونية جميع الأحكام الوطنية التي تهدف إلى ضمان حماية جميع الأطفال (وبالتالي، بشكل غير مباشر، الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره). يضمن دستور 2011، الذي يعتبر أعلى سلطة قانونية للبلاد، لجميع الأطفال (بغض النظر عن وضعهم الأسري) المساواة من حيث الحماية القانونية والمساواة الاجتماعية والأخلاقية. يلخص الجدول التالي كل هذه الصكوك القانونية مع إبراز محتواها من حيث حماية الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره.

تاريخ الاعتماد	الصكوك القانونية	المضمون المتعلق بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره
2002	القانون رقم 15-01 المتعلق بالتكفل بالأطفال المهملين (الكفالة)	تلزم المادة 3 من هذا القانون كل من يعثر على طفل مهمل بمساعدته وإبلاغ السلطات المختصة على الفور.
2002	القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية	تضمن المادتان 7 و16 على وجه الخصوص الحفاظ على هوية الأطفال، ولا سيما بالاسم والجنسية والتسجيل في السجل المدني.
2004	مدونة الأسرة	تسمح المادة 156 بإعطاء البنوة الأبوية للمولود من الحمل أثناء الخطبة. تنظم المواد من 19 إلى 25 السن القانوني للزواج من خلال جعل زواج القاصرين (أقل من 18 عامًا) خاضعًا لترخيص قضائي.
2007	قانون الجنسية	من خلال مواد مختلفة (المواد 6 و 7 وما إلى ذلك)، يكفل قانون الجنسية الحق الأساسي في الحصول على الجنسية للعديد من الأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره.
2011	قانون المسطرة الجنائية	الكتاب الثالث (المواد من 458 إلى 509) مخصص بالكامل لحماية القاصرين في وضع غير قانوني، ولتصحيح سلوكهم من أجل إعادة دمجهم في المجتمع.
2015	القانون الجنائي	الفرع الثاني من الفصل 8 (المواد من 459 إلى 467) مكرس بالكامل لتجريم ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر. وبالتالي تهدف هذه المواد إلى ردع التخلي عن الأطفال.
2016	القانون رقم 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر	يعرّف القانون 14-27 في مادته الأولى (الفقرة 1) أشكال الاستغلال كجزء من الاتجار بالبشر.
2018	القانون رقم 65-15 المتعلق بمؤسسات الرعاية	من خلال تحديد واجبهم، تكلف المادة 2 هذه المؤسسات بضمان رعاية الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يجدون أنفسهم في وضعية صعبة، مثل الأطفال المهملين.
2020	السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب	ستخضع هذه السياسة للمبادئ التوجيهية التالية: الحق في الحماية والإنصاف وعدم التمييز، والمصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة، والبقاء والنمو، والمساواة بين الجنسين ومشاركة الأطفال.

الجدول 2: ملخص للإطار القانوني الوطني المتعلق بحماية الأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره

2. قياس الفجوة بين الإطار القانوني وتطبيقه من أجل حماية الأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره

تستخلص وضعية حقوق الطفل بالمغرب مرجعيتها من الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وشهدت هذه الوضعية سلسلة من التغيرات الكمية والنوعية على مدى السنوات[9] 15الأخيرة مستندة على مقاربة تعطي الأولوية لاحترام حقوق الطفل. وتحقيقا لهذه الغاية، تبذل السلطات المغربية، بقيادة جلالة الملك محمد السادس، جهودا منسقة ومتواصلة لتعزيز والدفاع عن حقوق الطفل، ولمواءمة التشريعات الوطنية مع التزامات المغرب الدولية. مما أدى إلى إنشاء نظام قانوني أكثر حماية للطفل بالخصوص الدستور المغربي الذي أعطى أهمية وأولوية عليا لحقوق الطفل (المادة 32 و34). غير أن هذه الأحكام، المنصوص عليها في القانون، كثيرا ما تنتهك أو يتم معارضتها أو تجاهلها في العادات والأعراف. فالعديد من الأطفال الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة في المغرب، هم محرومون من بعض حقوقهم الأساسية.

2.1 ضمان احترام حق الطفل في الهوية

يعتبر التسجيل في الحالة المدني الوسيلة التي يمكن بها لأي دولة أن تسجل باستمرار وبشكل شامل الولادات والوفيات والحالة الاجتماعية لسكانها. ويشكل عدم تسجيل الطفل عند الولادة انتهاكاً لحقه في الحصول على الهوية واعتباره عضواً في المجتمع. يعتبر الحق في التسجيل في الحالة المدنية حقا أساسيا للطفل تنص عليه المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل وتشكل ممارسته شرط لاحترام العديد من الحقوق الأخرى، فمثلا تتعرض الحقوق السوسيو اقتصادية، مثل الحق في الصحة والحق في التعليم، للخطر خاصة إذا لا يتم تسجيل المواليد بشكل منتظم مما يعرض حماية الطفل للخطر.

في المغرب وكما تنص عليه المادة 16 من القانون -99 37 المتعلق بالحالة المدنية، من واجب أقارب الطفل (حسب الترتيب الأب أو الأم، وصي الأب، الأخ، ابن الأخ) التصريح بولادته في الحالة المدنية في أجل 30 يوما من تاريخ ولادته لكن الوثائق المطلوبة من أجل التصريح بالولادة يجعل من الصعب تسجيل أطفال الأمهات العازبات حيث من أجل التصريح بالولادة من الملزم الادلاء بنسخة من عقد الزواج التي تم عقده بموجب القانون المغربي أو وفقًا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد الإقامة الشيء الذي يجعل من الصعب تسجيل مولود مجهول الأب. رغم أن المادة 16 من قانون الحالة المدنية تنص « تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له إسما شخصيا واسم أب مشتقا من أسماء العبودية لله تعالى وإسما عائليا خاصا به»، فإن الإجراءات المفرطة وعدم مرونة بعض الموظفين المحافظين تعيق وتؤخر تسجيل الابن المجهول الأب في الحالة المدنية. بالإضافة إلى ذلك، يرفض أن يحمل الطفل في بعض من الأحيان اللقب العائلي للأم، مما يجعل الطفل الجهول الأب يحمل اسما عائليا خاصا به ويختلف عن الاسم العائلي للأم.

[9] دليل حقوق الطفل. وزارة العدل ومنظمة اليونيسف. 2007. تمهيد، صفحة 5.

الحق في التسجيل في الحالة المدنية

المرجعيات الدولية

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (المادة 7)
المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (المادة 16)

المرجعيات الوطنية

القانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 7 و16)
قانون الأسرة (المادة 54)

القيود

صعوبة تسجيل طفل الأم العازبة في الحالة المدنية بسبب الإفراط في الإجراءات وعدم مرونة بعض الموظفين المحافظين.

2.2 ضمان بيئة أسرية لائقة للطفل

الحق في العيش الكريم داخل بيئة أسرية يعني حاجة الطفل إلى العيش مع أسرته إلا إذا كان ذلك يؤثر على مصلحته الفضلى. يضم مفهوم الأسرة الأب والأم والأشقاء، وأيضًا الأسرة الموسعة باعتبارها مجموعة أساسية للتنشئة الاجتماعية للطفل. وتقع على عاتق هذه الأخيرة مسؤولية ضمان مستوى معيشي يضمن للطفل نموه البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي. وبالتالي، يكمن التحدي في تلبية الاحتياجات الأساسية للنمو الجيد للطفل، مثل الحصول على التغذية الكافية، والرعاية الضرورية، والتعليم، وما إلى ذلك. ويقع على عاتق الدولة واجب ضمان تحمل الوالدين مسؤولية تنشئة الطفل بطريقة تتناسب مع تنمية قدراته وتشمل مسؤولية الدولة هذه، عند الاقتضاء، تقديم المساعدة المادية المناسبة إلى الوالدين من أجل ممارسة مسؤوليتهما. اعتمد التشريع المغربي هذه التوصية حيث نص الدستور المغربي لسنة 2011 من خلال الفقرة 2 للمادة 32 « تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها».

ومن هذا المنظور، قامت المملكة المغربية بإصلاح نظامها للحماية الاجتماعية باعتماد قانون-إطار رقم 09-21 المتعلق بالحماية الاجتماعية والذي يعرف تحديا من أجل ضمان تعميم التعويضات العائلية. وعلى وجه التحديد، يدفع التضامن الاجتماعي تعويض 300 درهم للمؤمن عن كل طفل في حدود الأطفال الثلاثة الأوائل والنصف للأطفال الثلاثة الموالين. وتجدر الإشارة إلى أن الأم العازبة العاملة في القطاع الخاص، تستفيد من هذا التعويض إذا كان الطفل مسجل في الحالة المدنية حتى ولو كان مجهول الأب.

لكن نتيجة الكوفيد وزيادة التضخم، وقع 3.2 مليون شخص إضافي في المغرب في الفقر (1.15 مليون) أو في الهشاشة (2.05 مليون). يرجع سبب زيادة الفقر والهشاشة 45٪ إلى تأثير الوباء و55٪ إلى تأثير ارتفاع الأسعار[10]. وأدت هذه الوضعية إلى تفاقم التفاوتات الاجتماعية وتدهور حالة أضعف الأسر، مما زاد من خطر التخلي عن الأطفال. وفي ظل هذه الخلفية غير المواتية المتسمة بضعف الفئة السكانية الأفقر، من الضروري صرف مساعدات مالية ومواكبتها من أجل التشغيل وخلق المشاريع وذلك لمساعدة الأسر وتمكين الطفل من العيش في بيئة ملائمة على نحو ما دعي إليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

[10] المندوبية السامية للتخطيط 2022.

الحق في العيش الملائم داخل بيئة أسرية

المرجعيات الدولية

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (المادة 5و9 و18و 27)
المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (المادة 3)

المرجعيات الوطنية

دستور 2011 (المادة 32)
قانون الأسرة (المادة 54 و163)

القيود

3.2 توفير حماية بديلة للأطفال المحرومين من بيئة عائلية

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل التزام الدولة بتوفير حماية خاصة للطفل المحروم من بيئته الأسرية (المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل). وعلى وجه التحديد، تتمثل هذه الحماية في منح الطفل المحروم من حماية أسرته، بصورة مؤقتة أو دائمة، رعاية أسرية بديلة تتأقلم مع احتياجاته وتلبي مصلحته الفضلى.

يمكن أن تكون الرعاية الأسرية البديلة عبر أسرة الاستقبال أو الكفالة، أو التبني أو الإيداع في مؤسسة. وتمثل الكفالة كون المغرب مملكة إسلامية، الآلية الوحيدة والدائمة للرعاية الأسرية البديلة المتاحة والمنصوص عليها من قبل الإطار القانوني الوطني بالإضافة إلى الإيداع المؤسساتي (يظل الإيداع في أسر الاستقبال غير منظم). منذ دخوله حيز التنفيذ حدد القانون 01/15 مسطرة وضمانات للتكفل بالأطفال المهملين كما وضع المعايير التي يتعين أن يستوفيها الكفيل. غير أن المسطرة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون تعرف ثغرات تُعرِّض تطبيقيا حقوق الطفل المتكفل به للخطر. وتتمثل أخطر ثغرات القانون 01/15 في إمكانية إنهاء الكفالة في أي وقت من طرف الكافلين والتي تعرض الطفل إلى إهمال ثاني، الأول من طرف أسرته البيولوجية والثاني من طرف الأسرة الكفيلة. وكذلك، عدم وجود سن أدنى للكافلين وعدم خضوعهم لأي إعداد قبلي وعدم وجود نظام تتبع ما بعد الكفالة.

وعلاوة على ذلك، فإن القانون 01/15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين لا يحدد بشكل كاف الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية للأطفال. في الواقع، لا يعطي تسجيل الأمر المتعلق بإسناد الكفالة في سجلات الحالة المدنية الحق للطفل المكفول في النسب أو الحق في الإرث. وبالتالي فإن الكفالة تشبه الحضانة مع التزام الكفيل بمسؤوليات والدية (المادة 22) بينما تُترك وصاية الطفل للقاضي، مما يعقد الحياة اليومية للأسر من حيث اتخاذ قرارات بسيطة مثل السفر أو المشاركة في رحلة مدرسية.

فيما يتعلق بالإيداع المؤسساتي وبرغم من اعتباره حلا أخير لحماية الطفل الا أنه لا يزال جد متداول في المغرب. وشكل إصدار قانون 14-05 في 2016 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، خطوة هامة في وضع إطار قانوني متعلق بالرعاية البديلة للأطفال في وضعية هشاشة بصفة عام والأطفال المحرومين من بيئة أسرية بصفة خاصة. بالإضافة إلى ذلك وبغية تحسين والرفع من جودة التكفل وإدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، استبدل هذا القانون بالقانون 65-15 الذي يعتمد على تكفل مبني على النهج القائم على حقوق الإنسان وتوسيع سلة الخدمات، ومساءلة مديري مؤسسات الرعاية الاجتماعية، واعتماد دفتر التحملات العامة والخاصة حسب نوع المؤسسة. وينص هذا القانون على الالتزام ببعض المبادئ من أجل التكفل لا سيما الحفاظ على كرامة الأشخاص المتكفل بهم وعدم التمييز بينهم، واحترام سلامتهم الجسدية والنفسية والحفاظ

على سرية المعلومات المتعلقة بهم. ويتضمن أحكاما خاصة بإنشاء مؤسسات الحماية الاجتماعية والإشراف عليها.

لكن، تجدر الإشارة إلى أن الجمعيات المسؤولة عن إدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية تعاني من فراغ قانوني مرتبط بعدم إصدار المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

الحق في رعاية بديلة (في حالة الحرمان من بيئة أسرية)

المرجعيات الدولية

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (المادة 20)

المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (المادة5)

المرجعيات الوطنية

القانون 65-15 (المادة 2)

القانون -01 15 (المادة 1)

القيود

توحيد مساطر الكفالة دون مراعاة خصوصيات واحتياجات الأطفال المعنيين

تهميش الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية للطفل المكفول

4.2 حماية الطفل من كافة أشكال العنف والاستغلال

مما لا شك فيه أنه من المفيد التذكير بأن المغرب قد وضع مجموعة من التدابير التشريعية لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإساءة وذلك بهدف مواءمة تشريعاته الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

ونشير هنا بشكل خاص إلى الإجراءات المتخذة للتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي تتطلب في مادتها 19، من جانب الدولة، حماية جميع الأطفال من جميع أشكال سوء المعاملة، الموضح في المادة، التي ارتكبها والديه أو أي شخص آخر يعهد إليه مع إعداد البرامج الاجتماعية المناسبة للوقاية والعلاج ومتابعة الضحايا، والتي قد تشمل الإجراءات القانونية.

وبالفعل، فإن القضاء المغربي، من خلال المواد المدرجة في القانون الجنائي، ينص على عقوبات في حالة العنف ضد الأطفال. ومن الأمثلة على ذلك المادة 408 التي تؤكد أن « يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الخامسة عشرة من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، حرمانا يضر بصحته، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا الإيذاء الخفيف.». تجدر الإشارة إلى الإخفاق الوارد في هذه المادة في أن عبارة «ما عدا الايذاء الخفيف » تعتبر أشكال معينة من العنف ممكنة ولا يعاقب عليها.

ومنه، منذ سنة 2014، يمكن للمجتمع المدني المغربي أن يفرح بإلغاء الفقرة 2 من المادة 475، التي وضعت حداً للإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكب تغرير بقاصر الذي يتزوج ضحيته هرباً من المتابعة القضائية. ووسعت المحاكم نطاق هذه الأحكام لتشمل قضايا الاغتصاب. غير أن إلغاء هذه المادة لا يكفي لوضع حد لهذه الممارسة بشكل نهائي. وبالفعل، فإن أي فعل جنسي، عندما يكون خارج الإطار القانوني للزواج، يجرم بموجب المادة 490 من القانون الجنائي. علما أنه، تعتبر أسر ضحايا اغتصاب القاصرات دائمًا الزواج من المعتدي «حلًا» وتمتنع عن التبليغ عن الاغتصاب أمام السلطات المختصة، مفضلة بدلاً من ذلك، التفاوض مع أسرة المعتدي على الزواج بين الضحية والمعتدي.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن المادة 486 من نفس القانون تنص على عقوبة بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة عند ارتكاب الاغتصاب ضد طفل. ومع ذلك، تُعرِّف نفس المادة الاغتصاب بأنه «مواقعة رجل لإمرأة بدون رضاها». والواقع أن الولد الذكر الذي يتعرض للاعتداء الجنسي مستبعد من هذا التعريف، مثله مثل المرأة مرتكبة اغتصاب تجاه طفل. حيث يعرف هذا النوع من انتهاك الحقوق الذي يتعرض له الطفل بأنه هتك العرض ويتم تجريمه بعقوبة من 2 إلى 5 سنوات (مدة العقوبة ربع عقوبة اغتصاب قاصر) دون أي ذكر لأفعال «العنف الجنسي» أو «الاعتداء الجنسي» كما أن التشريع المغربي لا ينص على سن الرضا الجنسي، والفرق الذي يحدثه بين وضع شخص راشد وقاصر يهدف فقط إلى تصنيف بعض الأفعال الإجرامية.

وكنتيجة طبيعية، لا يستفيد ضحايا الاغتصاب القاصرين من التكفل النفسي والصحي للتغلب على المشاكل الناتجة عن الوصم الاجتماعي والضغط الأسري.

تم تسليط الضوء على أهمية ملء الثغرات القانونية ومواءمة النصوص القانونية مع الإطار القانوني الدولي من خلال «الدراسة حول العنف الجنسي ضد الأطفال في المغرب» الصادرة عام 2014 من قبل جمعية مستقبل أفضل لأطفالنا -أمان واليونيسيف، والتي تظهر أنه من بين 10307 حالة عنف ضد الأطفال مسجلة في المحاكم، نجد 19.46٪ عنف جنسي و24.35٪ عنف جسدي. وتشير الدراسة نفسها إلى أنه من بين الأطفال ضحايا العنف الجنسي بين سنتي 2010 و2012 « النوع الأكثر أهمية هو هتك العرض مع وبدون عنف يليه اغتصاب مع فض البكارة وبدونه[11]». كما تشير هذه الدراسة أيضًا، وفقًا لبيانات وزارة العدل والحريات، إلى أن الإناث أكثر تعرضًا للعنف الجنسي من نظرائهن الذكور (36٪ مقابل 15٪ في عام 2012)؛ وأن العنف الذي يُرتكب في الشارع يوجد في المقام الأول، ولكن أيضًا في منزل الأسرة وداخل المدرسة. كما تكشف البيانات المأخوذة من نظام المعلومات بوزارة الصحة أن عدد الأطفال ضحايا العنف الذين يتم التكفل بهم في الوحدات المندمجة على مستوى المستشفيات يتزايد من سنة إلى أخرى. وبذلك بلغ عدد الأطفال الذين تم التكفل بهم سنة 2012 على مستوى هذه الوحدات 1814 طفل ليبلغ عددهم 4590 طفلاً عام 2014.

من بين أشكال العنف الأخرى التي يحق للأطفال الحماية منها، استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل. إذ هناك حاجة ملحة لحظر هذا الشكل من أشكال انتهاك حقوق الأطفال والقضاء عليه. تؤكد المادة 3 من اتفاقية عمل الأطفال أن الحد الأدنى لسن القبول في أي نوع من الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، يجب ألا يكون أقل من سن الثامنة عشرة.

وفي نفس السياق، وانطلاقا مما أوصت به اتفاقية حقوق الطفل، تحدد مدونة الشغل الجديدة (المعتمدة في يوليوز 2003) سن نهاية التعليم الإلزامي (أي 15 سنة) كحد أدنى لسن الالتحاق بالعمل. ومع ذلك، هناك فجوة بين هذه الشروط القانونية لتشغيل الأطفال والواقع. وبالفعل، أعلن ممثلو الجمعيات خلال المجموعة البؤرية التي نُظمت في إطار تطوير هذا الدليل، أنه على الرغم من القوانين المعمول بها، فإن العديد من الأطفال في وضعية هشاشة يقعون ضحايا للاستغلال الاقتصادي، ولا سيما التسول.

[11] البرنامج الوطني للصحة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف 2017

الحق في الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال

المرجعيات الدولية

اتفاقية حقوق الطفل (المادة 19 و32 و34)
مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (المادة 13)
اتفاقية عمل الأطفال (المادتان 1 و3)
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال (المواد 2)

المرجعيات الوطنية

القانون الجنائي (المواد 408، 475، 486)
القانون رقم 27-14 14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر (المادة 1)

القيود

قصور في التكفل النفسي والصحي للقاصرين ضحايا الاعتداء الجنسي في وحدات وخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف في المستشفيات والمحاكم.
وصف الاعتداء الجنسي على الطفل بأنه مجرد هتك العرض.
عدم تحديد السن القانوني للموافقة الجنسية.
لا تهتم قطاعات مختلفة (الحرف التقليدية، والزراعة، والتجارة، وميكانيك السيارات، وما إلى ذلك) بتحديد الحد الأدنى لسن العمل بـ 15 سنة.

5.2 حماية الأطفال ضحايا العنف خلال المساطر القضائية

كما ورد في الفقرات السابقة، تنص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على التزام الدول الأطراف بوضع برامج اجتماعية لدعم الأطفال الذين وقعوا ضحايا للعنف وأي شكل من أشكال سوء المعاملة. يشمل الدعم أيضًا اتخاذ مساطير التدخل القضائي.

وهذا الحق مكفول بموجب المادتين 4 [12] و 5 [13] من القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، حيث نصت على أن توفر الدولة الحماية والتكفل الطبي والمساعدة النفسية والقانونية لضحايا الاتجار بالبشر. ومع ذلك، فإن هذه الحماية ليست مضمونة لضحايا الاعتداء و / أو العنف الجنسي. ينص التشريع المغربي[14] على ضرورة وجود إصابات جسدية لإثبات عدم موافقة الضحية وبالتالي الاعتداء الجنسي. وبالتالي فإن ضحايا الاعتداء و / أو العنف الجنسي[15] يظلون ملزمين بإثبات الأذى الجسدي لإثبات عدم موافقتهم، والمخاطرة دائمًا، نظرا للمقاضاة على العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج (الجرائم الجنائية). في الواقع، خوفًا من عدم التمكن من إثبات عدم الموافقة وبالتالي من المتابعة القضائية بسبب أفعال جنسية غير مشروعة، يتنازل العديد من ضحايا الاعتداء الجنسي عن حقهم في تقديم شكوى وبدء الإجراءات القانونية ضد المعتدي.

على الرغم من هذه المخاطر، إذا وافق ضحية الاعتداء و / أو العنف الجنسي على القيام بتقديم شكوى، وفي حالة المتابعة القضائية من قبل مرتكب الجريمة، يصبح طرفًا مدنيًا، يمكنه المطالبة بالتعويض. في هذه الحالة، يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بتعويض إما بشكل مباشر أو على أساس تقرير طبي. ومع ذلك،

[12] المادة 4 من القانون 14-14 «تكفل الدولة، في حدود الإمكانات المتاحة، الحماية والتكفل الطبي والمساعدة النفسية والاجتماعية لصالح ضحايا الاتجار بالبشر. كما تعمل على إيوائهم على أساس مؤقت وتزويدهم بالمساعدة القانونية اللازمة، وتسهيل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو إقامتهم، حسب الحالة، عندما يكون الضحايا من الاتجار بالبشر هم أجانب ».
[13] المادة 5 من القانون 14-27 «بصرف النظر عن أي أحكام تشريعية مخالفة، ولا سيما القانون رقم 86-23 ، يُعفى ضحايا الاتجار بالبشر من ضريبة المحاكم المتعلقة بالدعوى المدنية التي رفعوها لطلب التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الانتهاك.
[14] المادة 486 من القانون الجنائي المغربي
[15] تنص المادة 486 من قانون العقوبات المغربي على أن «الاغتصاب مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها» ، وهذا يعكس في الواقع الحاجة إلى إثبات الأذى الجسدي ، مما يدل على أن الضحية قاتلت بالفعل مرتكب الاعتداء. المادة، اغتصاب: التشريع والفقهي STATUS QUO ، الدكتورة ستيفاني ويليام بوردات.

من الواضح في الممارسة العملية أن ضحايا الاعتداء و / أو العنف الجنسي يعانون من مشكلة عدم تنفيذ القرارات القضائية فيما يتعلق بمنح تعويضات لضمان التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة (لا سيما في حالة عوز المعتدي أو هروبه). السبب الرئيسي لهذا التناقض يكمن في حقيقة أن الدولة المغربية ليس لديها صندوق لدعم ضحايا الاعتداء و / أو العنف الجنسي، مع العلم أن عملية التكفل وتتبع الأطفال الضحايا مكلفة للغاية بحيث تتحملها الأسر المغربية.

لملء هذه الثغرات، وفقًا للمقابلات التي أجريت مع الجمعيات التي تتكفل بالأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره، مثل منظمة SOSقرى الأطفال وجمعية بيتي والعصبة المغربية لحماية الطفولة، حيث توفر هذه الأخيرة المواكبة النفسية والصحية والقانونية للأطفال ضحايا سوء المعاملة والعنف بالتعاون مع مؤسسات الدولة المختصة: الوكيل العام للملك، قاضي الأحداث، الأجهزة الأمنية، المستشفى، إلخ.

الحق في الحماية عند القيام بمسطرة تقديم شكاية

المرجعيات الدولية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل: مسطرة تقديم شكاية بشأن حقوق الطفل (المادة 4) (لم يتم المصادقة عليها)

المرجعيات الوطنية

القانون رقم 27-14 14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر (المادة 5)

القيود

غياب المساعدة (القانونية والمالية وغيرها) لضحايا الاعتداء و / أو العنف الجنسي

3. الممارسات الجيدة من أجل حماية والتكفل بالأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره

مكن تحليل التفاوت بين الإطار القانوني والوضعية على أرض الواقع من الاستنتاج أن رغم الجهود المبذولة لتنفيذ الاليات القانونية والتنظيمية، لا تزال وضعية نظام الحماية والتكفل بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضون لخطره مقلقة.

سيمكن الجزء التالي من تقديم أهم نماذج وأساليب عمل منظمات المجتمع المدني المغربي التي اظهرت نجاعتها في الحفاظ على حقوق الطفل وذلك بهدف تحديد المبادئ التوجيهية الرئيسية التي يمكن توسيعها وتوحيدها على الصعيد الوطني. ومن أجل مراعاة خصوصية احتياجاتهم وتوافقها مع وضعيتهم سيتم تحديد هاته النماذج وأساليب العمل حسب طبيعة المواكبة المقدمة إلى الفئتين التاليتين: الأطفال المعرضون لخطر التخلي والأطفال في وضعية تخلي.

تم تجميع الممارسات الجيدة التي سيتم التطرق إليها من خلال هذا الجزء من الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة عبر مقابلات ومجموعات بؤرية. ومن أجل عرض أحسن لهذه الممارسات الجيدة تم تقسيمها إلى جزأين:

- الممارسات الجيدة الوقائية: يتعلق الأمر بالأنشطة والإجراءات التي تستهدف الأطفال المعرضين لخطر التخلي، والهدف منها تجنب المرور من وضعية خطر الإهمال إلى الإهمال الفعلي؛
- الممارسات الجيدة العلاجية: يتعلق الأمر بالأنشطة والإجراءات التي تستهدف الأطفال في وضعية تخلي والتكفل المؤسساتي.

1.3 الممارسات الجيدة الوقائية: الأطفال المعرضين لخطر التخلي

تعتبر الأسرة كونها المسؤول الأول عن تنمية الطفل، مسؤولة عن تنشئته الاجتماعية ونموه ومراعاة حقوقه. وبالتالي، تمثل الأسرة أهم خيط أمان للطفل. غير أن بعض الظروف الاجتماعية - الديمغرافية تمنع بعض الأسر من ممارسة هذه المسؤولية. وينطبق ذلك بصفة خاصة عندما لا تكون الأسرة في وضع يسمح لها بضمان الدعم الكافي للطفل. وفي هذه الحالة، يجد الأطفال أنفسهم في حالة ضعف شديد تعزز تعرضهم لحالات الحرمان من البيئة الأسرية.

ومن المعروف به على نطاق واسع أن البيئة الأسرية هو المكان المناسب لتوفير أفضل رعاية ودعم وحماية للأطفال. لهذا من الضروري تقديم المساعدة والدعم للأسر الضعيفة حتى تتمكن من رعاية أطفالها بشكل جيد وبالتالي مساعدتهم على البقاء داخل الأسرة. ومن هذا المنظور، تعمل العديد من منظمات المجتمع المدني، من خلال بعض أنشطتها، على تحسين قدرة الأسر على حماية أطفالها وكذا دعمهم للتغلب على عوامل ضعفهم. ونجد أدناه وصف لأهم تدخلات الفاعلين.

الممارسة الجيدة رقم 1: تقوية معارف ومهارات الوالدين

هدف الممارسة الجيدة

يلعب تثقيف الوالدين دورا مهما في مساعدة وتأهيل الأسر حتى تتمكن من أداء أدوارها ووظائفها التعليمية والأسرية على النحو المناسب. كما يساعد هذا التثقيف على بناء قدرات الآباء في مجال التواصل الإيجابي والتربية الملائمة لأطفالهم في مختلف أعمارهم، ومساعدة كل شخص يشارك في تربية الطفل وتزويدهم بالمعارف والمهارات العلمية في هذا المجال.

يتعلق الأمر من خلال هذه الممارسة الجيدة الخاصة بجمعية بيتي بتزويد الوالدين بتكوين حول تنمية الطفولة المبكرة ودورهم في معالجة مسائل متعلقة

بهذه التنمية بما فيها تحسين فهم الوالدين لاحتياجات أطفالهم بغية توفير إجابات مناسبة وبالتالي تفادي المشاكل والتحديات التي تطرحها تربية الأطفال.

وصف الممارسة الجيدة

في إطار التربية الوالدية، تركز منظمات المجتمع المدني على التنمية المتكاملة للطفولة المبكرة عند الأطفال ما قبل المرحلة المدرسية والتي تتمحور حول الغذاء والتغذية، والصحة والتنمية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية ومجالات رئيسية اخرى. كما يتم تثقيف الوالدين بشأن حقوق الأطفال وحماية الطفل واطلاعهم على خدمات حماية الطفل المتوفرة وإجراءات الولوج إليها. ولتحقيق هذه النتائج، تنظم الجمعية ورشات تكوينية تهدف إلى:

- ترسيخ ثقافة التربية الوالدية من خلال مواكبة الوالدين ي مختلف المراحل والمجالات، وخاصة فيما يتعلق بكيفية تعاملهم مع أطفالهم والتواصل معهم في مختلف أعمارهم، وحمايتهم من جميع أنواع المخاطر أو الاستغلال، ومنحهم دروساً إيجابية تساعدهم في تربية أطفالهم؛
- خلق جسور التواصل والتعاون بين الآباء والمؤسسات التعليمية والمربين على جميع المستويات؛
- تحفيز الحوار داخل الأسرة وإبداء الموقف الإيجابي بين أفرادها.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة تتوفر على برنامج للوساطة الأسرية يقدم الدعم التقني والمالي للجمعيات في مجال التربية الوالدية. وقد استفادت خلال سنة 2018، 43 جمعية عاملة في هذا المجال من الدعم المالي[16] وفيما يتعلق بالدعم التقني، أصدرت الوزارة ما يلي:

- الإطار المرجعي للوالدية الإيجابية؛
- دليل تحسيسي حول الوالدية الإيجابية؛
- دليل المدرب.

الممارسة الجيدة رقم 2: تعزيز سبل عيش الأسر

هدف الممارسة الجيدة

ويتمثل التحدي الذي يطرحه هذا التدخل في زيادة دخل الأسر من أجل التخلص من الضغوط المرتبطة بعدم قدرتها على تلبية الاحتياجات الأساسية لأطفالها. وتعتبر هذه التدخلات وقائية لأنها تحد من العوامل التي تساهم في العنف المنزلي وإساءة المعاملة، وتساهم بالتالي في الحد من خطر فصل الأطفال عن أسرهم أو التخلي عنهم بسبب الفقر المدقع. كما أنها تحمي الأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال من قبل أسرهم بهدف المساعدة على إعالة الأسرة.

لا يجب اتخاذ الفقر المالي أو المادي أو الظروف الناجمة عنه، كمبرر لفصل الطفل عن رعاية والديه وايداعه في شكل من أشكال الرعاية البديلة سواء كانت مؤقتة أو دائمة. بل ينبغي اعتباره كمؤشر على ضرورة تقديم المساعدة المناسبة للأسرة[17]. كذلك، ينبغي اعتبار فصل الطفل عن الأسرة حلا أخيراً وأن يكون، قدر الإمكان، تدبيرا مؤقتاً. كما يجب إعادة النظر في قرار الفصل ويجب أن تكون عودة الطفل إلى الوالدين، بمجرد حل القضايا التي يقوم عليها قرار الفصل، وأن تكون مبنية على مصلحته الفضلى[18].

وصف الممارسة الجيدة

تتكيف تدخلات جمعية إنصاف (في حالة أم عازبة متكفل بها) والعصبة المغربية لحماية الطفولة فيما يخص المساعدة المالية مع الوضعية السوسيو-اقتصادية لكل حالة مما يعزز تمكين المرأة واكتفائها الذاتي والوقاية من خطر استغلال الأطفال في العمل.

وبغية تلبية الاحتياجات الفورية للأسر، اعتُمدت بعض التدخلات منها تحويلات متعلقة بإعانات اجتماعية نقدية أو عينية، وقسائم الشراء، والإعانات المباشرة، والمساعدة المادية. كما أن هناك تدخلات أخرى تهدف إلى تمكين الأسر على المدى الطويل وتشمل توفير أشكال بديلة لسبل العيش (مثل تكوين الشباب ومساعدتهم على بدء الأعمال التجارية)، وتيسير الحصول على القروض الصغرى من خلال مجموعات الادخار والائتمان، وخلق روابط بين الشركات الصغيرة والأسواق المربحة أكثر، وتحسين المحاصيل (خاصة بالنسبة للفلاحين). ومن خلال هذه التدخلات، تتعاون منظمات المجتمع المدني، قدر الإمكان، مع برامج محلية للمساعدة والحماية الاجتماعية (مثل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ووزارة التضامن، والإدماج

[16] https://social.gov.ma/

[17/18] المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ل 18 دجنبر 2009.

الاجتماعي، والأسرة إلخ) وذلك من أجل تحقيق أقصى قدر من الفعالية والأثر.

تجدر الإشارة إلى أن مبلغ هذه المساعدات تعتمد على القدرة المالية للجمعيات، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه في إطار صندوق دعم لتماسك الاجتماعي، تتلقى الأرامل دعما شهريا قدره 350 درهم. وبالإضافة إلى هذا المبلغ، تمنح الدولة للأمهات المطلقات عبر صندوق التكافل العائلي مبلغا قدره 350 درهم لكل طفل خاضع لوصايتهن شريطة ألا يتجاوز قدر الإجمالي لإعالة الأطفال 1050 درهم[19].

وإدراكا من منظمات المجتمع المدني لأهمية العلاقات الأسرية في حماية الحقوق الأساسية للأطفال، فإنها تزيد من تدخلاتها حول تقوية قدرات الأسر ومهاراتها في رعاية أطفالها، من أجل ضمان بقاء الطفل، قدر الإمكان، داخل الأسرة. وتعمل منظمات المجتمع المدني، من خلال تدخلاتها، على دعم الأسر لمواجهة العوامل التي تجعل الأطفال عرضة للإيذاء، مثل الفقر والإجهاد ونقص المهارات الوالدية والعزلة الاجتماعية.

الممارسة الجيدة رقم3: الوساطة الأسرية

هدف الممارسة الجيدة

للوساطة الأسرية دور أساسي للوقاية وتجنب الإهمال ويتعلق الأمر بعملية الحل الودّي للنزاعات المبنية على استئناف الحوار بحضور وسيط عائلي/مساعدة اجتماعية للجمعية كطرف ثالث. تمكن الوساطة الأسرية من الحديث ومواجهة وجهة النظر بهدف إيجاد حل ينهي النزاع (الوالدان المطلقان أو المنفصلان، الولادة غير المرغوب فيها، إلخ.). وتستهدف الوساطة الأسر التي تواجه نزاعا خطيرا والتي تحتاج إلى حله، مع احترام مصلحة الطفل الفضلى.

وصف الممارسة الجيدة

تقوم المساعدة الاجتماعية-يقوم المساعد الاجتماعي / الوسيط/ة في جمعية إنصاف بالاتصال بالأشخاص المعنيين، إما الوالدين أو الأم التي تعاني من المحنة وأسرتها (الوالدان والأخوة وما إلى ذلك)، ومحاولة تيسير الاستماع والحوار بين مختلف الأطراف من خلال تنظيم مقابلات تراعي معايير الخصوصية. والهدف من ذلك هو دعم استئناف الحوار والمساعدة على إيجاد أفضل السبل لتهدئة النزاع وتفادي التخلي على الطفل.

ويتمثل دور المساعدة الاجتماعية/المساعد الاجتماعي في توفير الوساطة الأسرية لضمان إدماج الطفل في أسرته، وعليها/عليه أن تتزن/يتزن بالحيادة واللطف. تعتمد الوساطة على المشاركة الحرة للأطراف (الطفل، الأم، الأب، وغيرهم من أفراد الأسرة، إلخ)، ولا يتعلق الأمر بإقناعهم بل مواكبتهم من أجل إعادة الحوار بينهم.

الممارسة الجيدة رقم 4: أسر الاستقبال[20]

هدف الممارسة الجيدة

يهدف نظام أسرة الاستقبال الذي أنشأته جمعية بيتي، باعتباره أحد أشكال الحماية البديلة للأسرة، إلى خفض عدد الأطفال والشباب في وضعية صعبة، والنهوض بحقوقهم، والمساهمة في تعزيز نموهم العاطفي والاقتصادي والاجتماعي.

وصف الممارسة الجيدة

يتعلق الأمر بإنجاز عملية إيداع الطفل في أسرة الاستقبال والتي أظهرت نتائج إيجابية. تجدر الإشارة أولاً إلى أن أسرة الاستقبال، على خلاف الكفالة، ليست خاضعة لطابع قانوني إلزامي لكونها لا تتمتع بصفة قانونية خاصة.

يمكن اللجوء إلى أسرة الاستقبال بعد إبرام عقد بين المؤسسة المسؤولة عن الطفل والأسرة التي تطلب استقبال طفل، ويجب أن تستوفي هذه الأخيرة مجموعة من معايير حسن السلوك التي تم التحقق منها والمصادقة عليها من قبل الهيئة أو المؤسسة المسؤولة عن الإيداع. ويجب أن يصادق قاضي الأحداث قانوناً على طلبها ليتم إدراجها ضمن قائمة أسر الاستقبال. وتخضع أسرة الاستقبال للالتزام قانوني ينص على استقبال الطفل والتكفل به خلال المدة المتعاقد عليها، وتلتزم بمنحه فضاء عائلي وحمايته والمشاركة في تربيته ومعاملته بنفس الطريقة التي تعامل بها أطفالها.

ولا يعتمد الطفل اعتمادا كاملا على أسرة الاستقبال حيث يظل مرتبطًا بمؤسسته الأصلية التي تضمن تتبع

[20] دليل المساطر الخاص بنظام أسرة الاستقبال الذي صمم ونشر من طرف جمعية بيتي، التعاون الدولي، إمارة موناكو، Apprentis d'AUTEUIL، جمعية بيتي-يونيو 2011./

حالته والتكفل به جزئيًا: شراء اللوازم المدرسية والملابس وعلاجه الطبي. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة تظل الضامن والحامي لرفاه الطفل. ويتم اتخاذ القرارات المهمة بشأن الطفل مع الشخص المسؤول أو الوصي عليه في هذه الحالة القاضي.

الأساس القانوني لأسرة الاستقبال

تستند أسرة الاستقبال في تصورها وتنظيمها على المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية، التي تتضمن مفهوم شخص آخر جدير بالثقة دون أن يعطي المشرع صفة محددة لهذا الشخص. لا يوجد حتى الآن قانون ينظم هذا الشكل من أشكال الرعاية الأسرية.

واجبات أسرة الاستقبال

- تعتبر الأسرة مسؤولة عن الحياة اليومية للطفل (المدرسة، الصحة، التنزه، إلخ)؛
- إقامة علاقة مع الطفل مبنية على الثقة والعاطفة؛
- على الأسرة واجب مرافقة الطفل في نموه النفسي والجسدي؛
- يجب على الأسرة رعاية الطفل وتلبية احتياجاته الغذائية؛
- مشاركة الأسرة في تعليم الطفل؛
- يجب على الأسرة إغاثة الطفل ومساعدته عند وجود الصعوبات؛
- يجب على الأسرة إبلاغ الوصي أو المؤسسة بالأحداث والقرارات الهامة في حياة الطفل.

حقوق أسرة الاستقبال

لأسرة الاستقبال الحق في الحصول على الدعم في مزاولة دور الأبوة والأمومة، والاستماع إليها ومواكبتها من طرف الأخصائي النفسي والعاملين الاجتماعيين للمؤسسة. وإذا واجهت أسرة الاستقبال صعوبات لا تستطيع التغلب عليها مع الطفل أو إذا كان الإيداع يؤثر سلباً على الحياة اليومية للأسرة، يحق لها إنهاءه بتشاور مع فريق المؤسسة.

حقوق وواجبات الطفل المودع

- مشاركة الطفل في الحياة الأسرية حسب قدراته والاندماج فيها؛
- يعتبر الطفل فردا من أفراد أسرة الاستقبال ويجب أن يضطلع بنفس الواجبات التي يضطلع بها أفراد الأسرة الآخرون؛
- يجب أن يقبل الطفل السلطة التعليمية لأسرة الاستقبال؛
- يجب أن يتمتع الطفل بنفس الحقوق التي يتمتع بها أفراد الأسرة الآخرون؛
- يحق للطفل الحصول على الرعاية اللازمة لرفاهه؛
- للطفل الحق في الخصوصية؛
- للطفل الحق في البقاء على اتصال مع أسرته البيولوجية.

مسار ايداع الطفل داخل أسرة الاستقبال

يعتمد مسار تفعيل نظام أسر الاستقبال المراحل التالية:

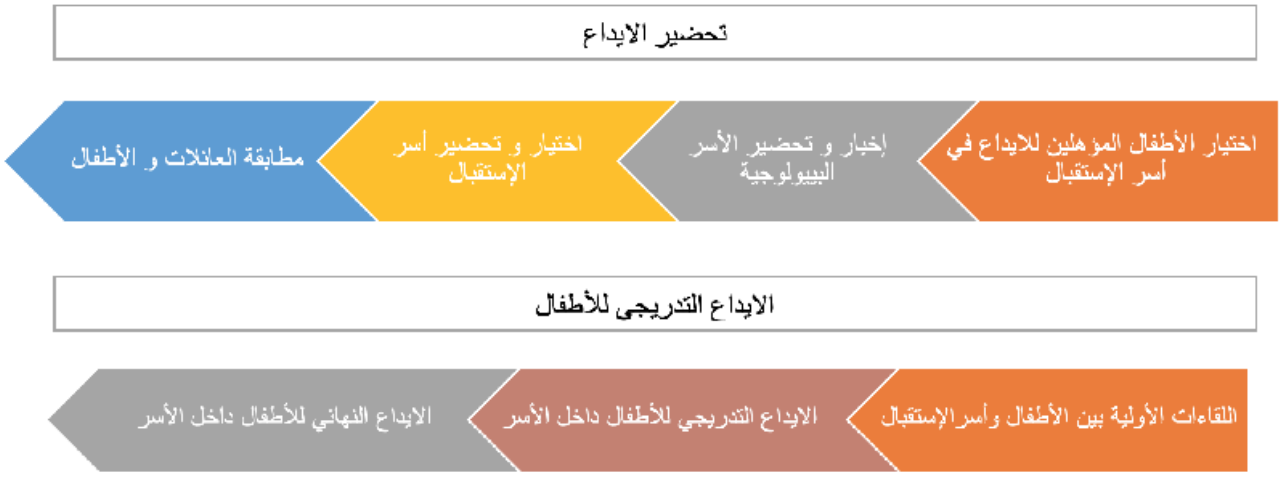

تتبع الطفل والأسرة

يبدأ التتبع من مرحلة الإيداع التدريجي، ويتم من خلال الأنشطة التالية:

- إجراء مقابلة مع الطفل من طرف مربي مرجعي بعد كل زيارة وملاحظة دقيقة لتطور سلوكه خلال الأيام الموالية؛
- إجراء مقابلات تتبعية دورية مع الطفل من طرف الأخصائي النفسي ومع أسرته المستقبلة؛
- في حالة الإيداع الممتد أثناء العطل المدرسية، يتم إجراء زيارات إلى أسرة الاستقبال من طرف المساعد الاجتماعي والمربي المرجعي،
- إجراء مقابلة منتظمة من قبل الأخصائي النفسي مع أسرة الاستقبال والطفل في نهاية فترة العطلة.

الخطوات القبلية للبدء الفعلي للإيداع الدائم

انطلاقا من نتائج عملية التتبع، وبعد اتخاذ القرار بين مختلف الأطراف المعنية (الطفل، المساعد الاجتماعي، الشخص المرجعي والطبيب النفسي للمؤسسة، وأسرة الاستقبال، إلخ) يمكن الانتقال إلى الايداع الدائم، من خلال تنفيذ الخطوات التالية:

- إبلاغ القاضي وصياغة طلب للقاضي للإخبار باليات التغيير فيما يخص التكفل؛
- توقيع عقد ايداع يحدد التزامات وواجبات الأطراف؛
- تنقيل الطفل إلى مدرسة قريبة من منزله الجديد.

الممارسة الجيدة رقم 5: الترافع والتحسيس بشأن حماية حقوق الطفل

هدف الممارسة الجيدة

بالنسبة لمنصة اتفاقية حقوق الطفل، يتمثل التحدي في العمل من أجل خلق بيئة حامية للأطفال لا يتم فيها التسامح مع الإساءة ويتم التعامل مع انتهاكات حقوق الأطفال بشكل فعال. إنها ليست فقط مسألة رفع مستوى الوعي ودعم الآباء والأسر والمجتمعات للمشاركة في حماية الأطفال، ولكن أيضًا بتعليم الأطفال كيفية حماية أنفسهم.

وصف الممارسة الجيدة

في هذا الإطار، يتم تنظيم دورات تكوينية تستهدف الجهات الفاعلة الرئيسية داخل المجتمع (العاملين الصحيين، والمساعدين الاجتماعيين، والمدرسين، وضباط الشرطة، والصحفيين، وما إلى ذلك) حول حقوق الأطفال وطرق الوقاية والتعرف على الاعتداء وطرق التدخل لمواجهته، وكذا إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم.

وينبغي أن يساعد هذا التكوين على تعزيز فهم المجتمع لعواقب إساءة معاملة الأطفال، وكيفية اكتشافها ورصدها (التعرف على العلامات الإنذارية)، والتدابير المختلفة للتصدي للإساءة (التعافي وإعادة الإدماج)، وكذا القوانين والسياسات الوطنية التي تحمي الأطفال، بالإضافة للخدمات المتوفرة في هذا المجال.

وإدراكًا منها لأهمية الترافع لإحداث تغيير في حياة الأطفال، تعمل منظمات المجتمع المدني في عدة شبكات ومجموعات وحركات ومنصات على المستوى المحلي والوطني والدولي من أجل جعل أصوات الأطفال مسموعة والتأثير على صناع القرار. بهدف أن تؤخذ مسألة حقوق الطفل بعين الاعتبار وتدرج بالبرنامج السياسي.

يهدف برنامج الترافع إلى تعزيز وضمان حقوق الأطفال على النحو المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، ولا سيما من خلال حملات التوعية والتحسيس، والمساهمة الفعالة في الإصلاحات والسياسات، والتشبيك الجمعوي والمساهمة في التقارير البديلة المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية وكذا تتبع توصيات لجنة حقوق الطفل.

الممارسة الجيدة رقم 6: إنشاء خلية أم -طفل للوقاية من التخلي

هدف الممارسة الجيدة

تجدر الاشارة إلى أن هذه الممارسة الجيدة نفذتها العصبة المغربية لحماية الطفولة في مركز لالة مريم في الرباط. وتشمل إنشاء وحدة دعم للأمهات في وضعية هشاشة من خلال تزويدهن بالدعم والمواكبة والمساعدة المالية. وتهدف هذه الوحدة إلى ما يلي:

- الحفاظ على الصلة بين الأم في حالة ضيق وطفلها أثناء إيداعه المؤقت في المركز؛

- مرافقة الأم في الأوقات الصعبة (استقبال، استماع، إرشاد، إلخ)؛
- تقييم ورصد تأثير هذه الإجراءات على سلوك الأم والتكفل بطفلها.

وصف الممارسة الجيدة

تعمل هذه الوحدة على استقبال الأمهات اللائي يعانين من ضيق. حيث يسمح لهن بالحفاظ على الاتصال بأطفالهن المودعين مؤقتًا في المركز وكذلك بتزويدهن بخدمات الاستماع والدعم النفسي والاجتماعي.

وفقًا للدراسات التي أجراها مركزا الاستماع للعصبة المغربية لحماية الطفولة في الدار البيضاء ومراكش، فإن أكثر من 50٪ من حالات التخلي ناتجة عن أسباب اجتماعية واقتصادية (مشكلة السكن، والوسائل المادية، وغياب فرص العمل). لذلك، تلعب الوحدة دورًا مهمًا في منع التخلي وتشجع الأمهات في وضعية هشاشة على استعادة أطفالهن لأنها ستسمح للأم بما يلي:

- الحفاظ على ارتباط دائم مع طفلها أثناء ايداعه المؤقت في المركز؛
- المساعدة على التعافي والتغلب على الأسباب الأولية للتخلي (الهشاشة الاقتصادية، والوضع الأسري، والحالة النفسية، وما إلى ذلك).

من أجل حسن سير الوحدة، من الضروري وجود طاقم عمل يتألف من التخصصات التالية:

- مساعدة اجتماعية في الاستقبال؛
- مساعدة اجتماعية على مستوى خلية الاستماع لضمان مواكبة الأمهات؛
- عاملة في الخدمة (توزيع مواد النظافة للأمهات والوجبات، إلخ)؛
- مربي متخصص في مجال الطفولة؛
- طبيب نفسي يتكفل بتتبع الأم والطفل.

بالإضافة إلى ذلك، سيُطلب من الأمهات اللاتي يستفدن من خدمات هذه الوحدة القيام بما يلي:

- احترام القانون الداخلي للمؤسسة؛
- احترام مدة الإيداع المؤقت لأطفالهن البالغة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، بالتشاور مع السلطات المختصة، الوقت الذي يمكنهم فيه تصحيح وضعهم الاجتماعي والقدرة على التكفل بأطفالهن؛
- التعهد ببذل كافة الإجراءات والجهود اللازمة لاستعادة طفلهن.

تتكون هذه الوحدة من المعدات التالية:

- منطقة مخصصة للرضع؛
- منطقة مخصصة للأطفال؛
- برنامج العمل؛
- خلية للاستماع؛
- مكتب المساعد/ة الاجتماعي / منطقة الاستقبال؛
- غرف تبديل الملابس / غرفة إعداد الأم؛
- وحدات فصل دائرية.

2.3 الممارسات الجيدة العلاجية: الأطفال في وضعية تخلي

يعتبر الاطفال في وضعية تخلي، أطفالا لا يستفيدون من أي حماية أو إشراف أو تكفل من قبل أحد أفراد أسرهم بسبب عدم قدرة هذا الأخير على تلبية حاجياتهم الأساسية، أو لأنهم ولدوا في إطار علاقة خارج إطار الزواج. في هذه الحالات، تظل الجمعيات مصدر أمان للحفاظ على حقوق هؤلاء الأطفال، لا سيما في البلدان التي لا تزال أنظمة حماية الطفل فيها ضعيفة. فيما يتعلق بحقوق الطفل، تغطي هذه الحماية قطاعات متعددة تتمثل في تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية (الصحة، والغذاء، والتعليم، والعمل، وما إلى ذلك) بالإضافة إلى الخدمات القانونية. وبالتالي فإن التحدي يكمن في ضمان كرامة الأطفال المتخلى عنهم وسلامتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية. في هذا الإطار، تم اعتماد الأنشطة التالية (كجزء من الاستجابة والوقاية وخلق بيئة حامية للطفل) من قبل الجمعيات التي شاركت في إعداد هذا الدليل.

الممارسة الجيدة 1: إشراك الطفل في عملية اتخاذ القرار بشأن الايداع

هدف الممارسة الجيدة

الهدف هو إشراك الطفل في جميع القرارات المتخذة في إطار حمائي من خلال إيداعه داخل أسرة بديلة. وأصرت مؤسسات التكفل التي شاركت في إعداد هذا الدليل على أهمية إشراك الطفل في وضعية تخلي، إن أمكن، في جميع القرارات التي تؤثر على مستقبله.

وصف الممارسة الجيدة

طوال مسار التكفل، تضمن جمعية «بيتي» مشاركة الأطفال في عملية إيجاد الحلول فيما يتعلق بالحماية البديلة؛ إذ يجب سماع آرائهم وميولهم.

على سبيل المثال، عندما يتم استقبال الطفل في مؤسسة للإيداع بعد أمر الايداع الصادر من طرف القاضي، فمن الضروري للمساعد الاجتماعي / الشخص المرجعي أن يطمئن الطفل ويشرح له الإجراء بطريقة بسيطة وواضحة ويطلب موافقته. يجب أن تحترم جميع القرارات حق الطفل في أن يتم استشارته وأخذ آرائه بعين الاعتبار على النحو الواجب، مع مراعاة قدراته، وحقه في الوصول إلى جميع المعلومات الضرورية، وأولوية مصلحته الفضلى.

الممارسة الجيدة رقم 2: لا يتم الفصل بين الأشقاء

هدف الممارسة الجيدة

مراعاة للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الرعاية البديلة للأطفال، تتخذ الجمعيات جميع الإجراءات اللازمة لضمان الايداع المشترك للأشقاء.

وصف الممارسة الجيدة

يجب من حيث المبدأ عدم الفصل بين الأشقاء الذين تربطهم صلات مثبتة في سياق الرعاية البديلة، ما لم يكن هناك خطر واضح لسوء المعاملة أو أي تبرير آخر يخدم مصلحة الطفل الفضلى. في جميع الحالات، يجب القيام بجميع المجهودات اللازمة للسماح للأشقاء بالحفاظ على الاتصال مع بعضهم البعض، ما لم يتعارض ذلك مع إرادتهم أو مصلحتهم.

عندما يأتي الأشقاء إلى مركز استقبال الأطفال المتخلى عنهم، يجب بذل الجهود لضمان قدرتهم على البقاء معًا (على سبيل المثال في الحالة التي تأتي فيها عائلة إلى مؤسسة بها ثلاثة أطفال، اثنان منهم في سن مبكرة و15 عامًا-طفل كبير، يجب على الجمعية أن تفعل كل ما في وسعها للتكفل بالأطفال الثلاثة في نفس المركز).

الممارسة الجيدة رقم 3: مواكبة اليافعين في التعليم والتكوين

هدف الممارسة الجيدة

تتعلق هذه الممارسة الجيدة بالأطفال واليافعين المتخلى عنهم المودعين في مركز استقبال. وتهدف هذه الأخيرة إلى ضمان مواكبة جيدة في مجال التعليم والتكوين بهدف تمكين اليافعين من الاستقلالية، مباشرة بعد خروجهم من نظام حماية الطفولة.

وصف الممارسة الجيدة

على سبيل المثال، لدى المنظمة غير الحكومية SOS قرى الأطفال نظام تكوين أولي يسهل استقلالية الأطفال بمجرد قبولهم داخل القرية. وفقًا للمعلومات التي تم جمعها، يبدأ اليافع في سن 17 عامًا العمل على مشروع حياته تحت إشراف المكلفين بالتتبع بهدف مساعدتهم على تحسين وضعيتهم، ودعمهم في الأنشطة اللامنهجية، وتزويدهم بالتكوين، وخدمات التوجيه في الاعداديات، وكذا برنامج تم تكييفه لفصل الصيف (معسكرات العمل الاجتماعي، والتدريب الداخلي قبل التوظيف والتوظيف الصيفي)، وخطة تنمية فردية انطلاقا من المدرسة الابتدائية عن طريق تفعيل اليات التنفيذ والتتبع والتقييم.

فيما يتعلق بالتعليم، يتم تقديم دروس خصوصية لليافعين من قبل معلمين من مؤسسة زاكورة، في إطار اتفاقية بين هذه الأخيرة و SOS قرى الأطفال. حيث يتم إجراء اختبار لكل طفل للتأكد من أن الدروس تتناسب مع مستواه ولتسهيل القيام بالتدخلات العلاجية اللازمة. في إطار هذه الشراكة، قامت SOS قرى الأطفال بتوظيف مربين ومنشطين دربتهم مؤسسة زاكورة والذين يقدمون دورات دعم للأطفال داخل SOS قرى الأطفال بالمغرب.

انطلاقا من سن 18 يستفيد الشاب من التتبع أثناء تعليمه العالي ومن منحة دراسية لمدة سنة بعد حصوله على الدبلوم. كما يتم إيواء هؤلاء الشباب بشكل عام في السكن الجامعي.

الممارسة الجيدة رقم 4: الإعداد والإدماج ا لمهني

هدف الممارسة الجيدة

تتبع الشباب لضمان ادماجهم الاجتماعي والمهني.

وصف الممارسة الجيدة

SOS قرى الأطفال

خلال سنة ما بعد التخرج، يستفيد الشاب من التكوين، وحصص التدريب المهنية، وتقنيات البحث عن عمل، وكتابة السيرة الذاتية وكذا المقابلة الوظيفية من طرف موظفي الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (أنابيك) في إطار الشراكة أو عبر المتطوعين. يتم تنظيم ورش عمل توجيهية سنويًا لصالح أطفال المدارس والخريجين الشباب. وبالمثل، تقوم SOS قرى الأطفال ببرمجة زيارات إلى الشركات حتى يكون لدى الشباب فكرة عن الوظائف التي يرغبون في ممارستها.

بالإضافة إلى هذه الدورات التكوينية، يتم إنجاز ورشات العمل التبادلية والاختبارات النفسية وحصص المهارات الحياتية والتدريب الداخلي قبل التوظيف للشباب حتى في فترة العطل، فضلاً عن زيارات لمواقع البناء للتبادل مع الشباب الآخرين، بالإضافة إلى ورشات لتعلم اللغات.

في نفس السياق، يتم تنظيم اجتماعات للطاقم التربوي كل 4 أشهر لتتبع حالات الشباب من خلال تقييم الدرجات المدرسية وسلوك الشباب وتنميته لاقتراح بدائل في حالة الرسوب المدرسي أو الصعوبات في الدراسة. ويتضح من هذه اللقاءات الدورية أن بعض الأطفال يندمجون في أسرهم الأصلية إذا لم يكن هناك خطر في البيئة الأسرية.

بالإضافة إلى ورشات العمل والأنشطة المذكورة أعلاه لتأهيل الشباب للعالم المهني، أقامت SOS قرى الأطفال شراكات مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (أنابيك) ومؤسسة التربية من أجل التشغيل وكاريير سانتر (Career Center)، على سبيل المثال، من أجل ضمان إدماج أفضل لشبابها، كما عقدت SOS قرى الأطفال شراكات ووقعت اتفاقيات مع شركات مثل ماكدونالدز وبرجر كينج وديل.

وهكذا، عقدت الجمعية عدة شراكات مع مراكز الاتصال (centres d'appels) للسماح لشبابها باكتشاف المهنة، والقيام بالتدريب الداخلي والعمل هناك بعد ذلك. في الوقت نفسه، تحاول SOS قرى الأطفال الحفاظ على شركائها من خلال إعداد تقارير مالية وسردية دورية وفقًا للشروط المتفق عليها مع الشريك، من أجل إثبات نجاح الشراكة وبالتالي اندماج الشاب.

جمعية بيتي

يقوم المسؤول عن المراقبة والتتبع بتوفير التكوين وإعداد بطاقات تقنية للوظائف حتى يتمكن الشباب من اكتشاف الوظائف وتحديد التكوين المهني الذي يرغبون في متابعته.

وبالتالي، تقدم الجمعية خدمات دعم توظيف الشباب، وهي: التوجيه المهني، والتكوين على تقنيات البحث عن عمل، وتقنيات البحث عن التدريب، والالتزام، والاحترام والتكيف مع بيئة العمل، وكذلك التكوين على ريادة الأعمال والعمل الحر.

وتتوفر جمعية بيتي على مزرعة تعليمية في القنيطرة حيث يتم تكوين الشباب على الزراعة. مع اقتراب نهاية التكوين الزراعي، تقدم الجمعية من خلال شراكتها مع الشركات الخاصة تداريب للمستفيدين الشباب الذين ترافقهم حتى نهاية الدورة التكوينية.

لذا، تلعب الجمعية دورًا مهمًا من حيث دعم التشغيل، بالاعتماد على شبكات شركائها. وبالتالي فهي تضمن فرص العمل للشباب المتفوقين.

ممارسة جيدة رقم 5: إنشاء مركز تكوين الخبرة

هدف الممارسة الجيدة

يتضمن ذلك إنشاء خلية أو وحدة هدفها جمع الاحتياجات فيما يتعلق بتكوين الفريق العامل داخل مراكز الايداع بهدف تحسين مهاراتهم من حيث الدعم والرعاية للأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين لخطره.

وصف الممارسة الجيدة

تمتلك جمعية بيتي مركزًا للتكوين على الخبرة ينظم تكوينات لتقوية القدرات كل سنة وفقًا للحاجيات المستخرجة من خلال دليل مقابلة مخصص للفريق. تتبنى الجمعية مقاربة متكاملة حيث تستفيد جميع فئات الموظفين بشكل عادل من خلال المتدخلين الداخليين والخارجيين من منصة متنوعة وغنية بتكاوين متعلقة بالمقاربة النفسية الاجتماعية والحق في التعليم والمقاربة الحقوقية ، والمقاربة التشاركية ، والوساطة الاجتماعية ، والحماية من العنف ، وتقنيات الاستقبال والمقابلة ، وإجراءات التكفل ، وتقنيات البحث ، والترافع ، ومشروع الحياة الفردي، وتحليل المواقف ، ومشروع الخروج من الشارع ، ومقاربة النوع الاجتماعي ، والحماية من الاستغلال الجنسي للأطفال ، والتشريعات الوطنية ، والمهارات الحياتية . ويلي هذه التكاوين تقييمات ميدانية وتقرير تقييم وتقييم نهائي للإنجازات في الميدان.

يتم توفير دليل الإجراءات للموظفين مع التوجيهات والأدوات والخدمات (المتعلقة بالتكوين والمواكبة والدعم النفسي والوساطة والرفاهية) وأهداف كل مرحلة حسب السياق. ويتم تحديث هذا الدليل بانتظام. أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن معظم التدخلات التي تنفذها الجمعيات لصالح الأطفال في وضعية التخلي، تهدف إلى خلق محيط حامي حول الأطفال وتعزيز آليات الحماية داخل المجتمع من أجل منع إساءة معاملة الأطفال. ويعتبر هذا المجال هو مجال العمل الأطول أجلاً والأكثر هيكلية في طبيعته والذي يهدف إلى خلق و / أو تعزيز بيئة (سياسية واجتماعية وثقافية ومؤسساتية واقتصادية وقانونية) تفضي إلى احترام حقوق الطفل. كما تقدم الجمعية المساعدة لأسر الأطفال المعرضين لخطر التخلي للتأكد من أنهم يستطيعون منح أطفالهم الرعاية والحماية المناسبين، مما يحد من مخاطر التخلي عنهم.

4. توصيات من أجل حماية الأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين إلى خطره

تهدف معظم تدخلات الفاعلين المؤسساتيين ومنظمات المجتمع المدني إلى خلق بيئة حامية للأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين إلى خطره وإلى تعزيز آليات الحماية داخل المجتمع للحد من مخاطر انتهاك حقوقهم.

وعلى ضوء تحليل الإطار القانوني الوطني والدولي المتعلق بحماية الأطفال، والممارسات الجيدة التي تم تجميعها من الجمعيات التي تبذل جهدا لا يمكن إنكاره لحماية والتكفل بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين إلى خطره، تم استخلاص مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تستحق التوحيد والتطبيق على المستوى الوطني والتي سيتم تقديمها في الفقرات التالية.

ضمان أولوية مصلحة الطفل الفضلى

عبر:

- وضع إجراءات ومؤشرات لضمان مأسسة آليات تحديد المصلحة الفضلى للطفل على مستوى مسار التكفل بالأطفال في وضعية تخلي أو المعرضين إلى خطره.

وضع حلول بديلة للحلول المؤسساتية

عبر:

- اعتماد نظام قضائي ملائم للأطفال لتجنب سجن القاصرين من خلال تحديد وتنفيذ عقوبات بديلة، وكذلك إعطاء الأولوية للمسار البديل في التعامل مع القضايا المتعلقة بالأطفال في نزاع مع للقانون [21]؛
- إصلاح القانون 01-15 الذي ينظم الكفالة، لكي يتمتع الطفل المكفول بنفس الحقوق وبنفس القدر الذي يتمتع به الطفل البيولوجي؛
- اعتماد تدابير بديلة للحل المؤسساتي حتى يصبح حلا أخيرا، وذلك من خلال إيداع الطفل عند الأسرة الموسعة أو عند شخص جدير بالثقة كما نص عليه القانون الجنائي المغربي، أو أشكال أخرى من الحماية الأسرية البديلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، بما فيها الأسر الحاضنة.

حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي

عبر:

- المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين «اتفاقية لانزاروت»؛
- تجريم المخالفات المتعلقة بالاستدراج الجنسي عبر الأنترنيت، والسياحة الجنسية التي يورط فيها الأطفال وفقا لاتفاقية لانزاروت[22]؛
- اجراء إصلاحات تشريعية للتصدي لزواج الأطفال.

ضمان ولوج الأطفال إلى حقوقهم

عبر:

- تبسيط مساطير تسجيل أطفال الأمهات العازبات في سجل الحالة المدنية خاصة في المجال القروي والشبه الحضري؛
- نشر القوانين والإجراءات وتعميمها عبر معلومات واسعة النطاق وسهلة الولوج لتصل لجميع الفاعلين العاملين في مجال حماية الطفولة والمجتمع بصفة عامة؛
- توعية الأطفال حول حقوقهم وذلك عبر أنشطة تعزز مشاركتهم الفعالة واستخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

تحسين التنسيق بين الفاعليين المحليين

عبر:

- تعزيز التنسيق على المستوى الترابي والجهوي، حول حماية حقوق الطفل وذلك عبر هيكلة وتقوية قدرات مراكز المواكبة لحماية الأطفال؛

[21] توصية منظمة اليونيسف
[22] السياسة العمومية المندمجة لحماية الأطفال بالمغرب

- تكوين أعضاء لمجالس الإقليمية والمحلية حول حقوق الأطفال وأهمية دور السلطات المحلية والإقليمية في هذا المجال.

ضمان حقوق الأطفال داخل المؤسسات

عبر:

- تسريع عملية إنشاء نظام معلومات مركزي يشمل جميع البيانات المتعلقة بالأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره[23]؛
- إنشاء وحدة للأم والطفل، داخل مؤسسات التكفل بالأطفال، من أجل تعزيز الروابط بين الأم والطفل، ودعم الأمة العازبة ماليا ونفسيا وصحيا خلال الأشهر الأولى بعد الولادة، من أجل تجنب التخلي؛
- وضع إجراءات للإشراف والرقابة على الخدمات والمؤسسات وتسليم التراخيص وشهادات ا لمطا بقة ؛
- وضع كتيبات إجراءات موحدة مخصصة للجمعيات المتخصصة في رعاية الأطفال في وضعية التخلي أو المعرضين لخطره .

الوقاية من التخلي عن الأطفال

عبر:

- تطوير وتنفيذ برنامج الوالدية الإيجابية؛
- القيام بأنشطة ترافعية بين المنظمات التي تدافع عن حقوق الأطفال والعاملين في مجال حقوق المرأة بهدف أن يعترف التشريع بفحص الحمض النووي كدليل قاطع على الأبوة. يجب أن يتم ذلك بالتوازي مع حملات تحسيسية للساكنة حول الصعوبات المحددة التي تواجهها هؤلاء النساء وانعكاساتها على حقوق الأطفال في المغرب؛
- إعداد برامج تثقيفية حول اللاعنف وعدم التمييز والتوعية بالاستغلال السيبراني للأطفال وضمان تعميمها على مستوى المدرسة من خلال الحملات الإعلانية وشبكات التواصل الاجتماعي وما إلى ذلك؛
- تعزيز أنشطة الترافع للإذن بالإجهاض في حالة الحمل الناتج عن زنا المحارم أو الاغتصاب أو التشوه الخلقي،
- منح مساعدات مالية للأسر في وضعية هشاشة من أجل تحسين أوضاعها من أجل ضمان احترام حقوق أطفالها من حيث التعليم والصحة وما إلى ذلك؛
- تفعيل تدابير وقائية تهدف إلى تحديد أسباب هشاشة الأطفال والأسر والمجتمعات على المستوى المحلي والقضاء عليها من خلال التتبع والتوجيه إلى المؤسسات المتخصصة حسب الحاجة (التدريب على التوظيف، وريادة الأعمال، ومصدر التمويل، وما إلى ذلك)؛
- تعزيز عملية الوساطة الأسرية من خلال تضافر الجهود والتنسيق بين جميع الفاعلين الترابيين.

[23] أنشأه وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والأسرة نظام معلوماتي مندمج من أجل تتبع الأطفال في المسار الحمائي، وتم إطلاق المرحلة التجريبية في 25 مارس 2021 عبر مركز المواكبة لحماية الطفولة بمدينة سلا.

الجزء الثاني

نساء في وضعية هشاشة بما في ذلك الأمهات العازبات

1. تحليل الإطار القانوني الوطني والدولي المتعلق بحماية النساء في وضعية هشاشة، بما في ذلك الأمهات العازبات

على مر التاريخ، تم استعباد النساء من خلال أشكال مختلفة من العنف والتعذيب والإقصاء والتمييز، الشيء الذي ساهم في استبعادهن من الحياة السياسية مع إبعادهن عن حقوقهن الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. في الواقع، في ضوء الاعتراف بحقوق الإنسان (التي هي عالمية وغير قابلة للتجزئة)، إذ يتعلق الأمر، بمعالجة النتائج الطبيعية لهذه القرون من المضايقات بجميع أنواعها مع وضع حد لها، من خلال اتخاذ التدابير الملائمة، وقد شملت هذه المقاربة صياغة أطر قانونية دولية كأساس تشريعي لحماية الحقوق الأساسية للمرأة وتعزيز استقلاليتها.

وقد تُرجمت هذه المقاربة إلى التزامات دولية في شكل اليات ومواثيق واتفاقيات تُلزم الدول الموقعة بتطوير أطرها القانونية الوطنية لضمان حماية حقوق المرأة. وقد قام المغرب، بعد أن صادق على معظم هذه المواثيق، بإصلاح هذه القوانين من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من المشاركة الفعالة في تنمية المملكة. سيحلل هذا القسم الإطار القانوني بأكمله، على الصعيدين الدولي والوطني، من أجل تحديد التدابير المتخذة لضمان استفادة وولوج النساء في وضعية هشاشة، بما في ذلك الأمهات العازبات، لحقوقهن الأساسية.

1.1 الإطار القانوني الدولي

تأكيدًا على القيم والمبادئ العالمية للإنسانية (مثل الكرامة والحرية والمساواة)، تشكل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان اللبنة الأساسية للحقوق. من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يغطي جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المعترف بها للرجال والنساء في جميع أنحاء العالم. هذا الإعلان الذي اعتمده الجمع العام للأمم المتحدة في دجنبر 1948، يتطلب اعتماد تدابير دولية قادرة على ضمان الاعتراف بالرجال والنساء واحترامهم في كل دولة صادقت عليها. حيث يقدس البند الأول من هذا الإعلان قيمًا مثل المساواة والحرية والأخوة كعقيدة لجميع العلاقات الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، وبغية استعادة هذه المساواة التي يدعو إليها، يشجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتماد اتفاقيات محددة مخصصة فقط لوضعية المرأة. ولذلك فهي تبشر بالخير فيما يتعلق بالمواثيق التي تعزز الحقوق الخاصة بالمرأة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

وصف عام

تم تبني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دجنبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي تشير إلى جميع التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل تعزيز تنميتها الكاملة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. حيث تلزم المادة 2 الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالية للقضاء على التمييز ضد المرأة:

1) تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية وفي جميع التشريعات، وضمان تحقيقه عمليا؛
2) اتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية وغيرها لحظر التمييز ضد النساء؛

3) الاعتراف بالحماية القانونية من التمييز من قبل المحاكم الوطنية؛
4) الامتناع عن الممارسات التمييزية ضد النساء؛
5) إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التمييزية ضد النساء؛
6) إلغاء جميع أحكام القوانين الجنائية الوطنية التي تنمي التمييز ضد النساء.

المضمون المتعلق بالنساء في وضعية هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات)

كتعبير أول عن تعزيز مكانة المرأة كأولوية للأمم المتحدة، تشير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى جميع التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. حددت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها الأولى ضرورة تمتع جميع النساء، بغض النظر عن حالتهن الزوجية، بجميع حرياتهن الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأي مجالات أخرى. ولهذه الغاية، تدعو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في الفقرة 2 من المادة 11، الدول الأطراف إلى التحديد المسبق لعدد معين من التدابير من أجل منع التمييز المحتمل ضد المرأة بسبب زواجها أو أمومتها.

موقف المغرب

صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في يونيو 1993 مع إعلانات وتحفظات (تم رفع هذه الأخيرة في عام 2011).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وصف عام

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو معاهدة دولية متعددة الأطراف تم تبنيها في 16 دجنبر 1966 من قبل الجمع العام للأمم المتحدة. لكونه جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، إذ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب من الدول الأطراف العمل بهدف ضمان التفعيل الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحميها العهد بشكل تدريجي، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في مستوى معيشي لائق.

المضمون المتعلق بالنساء في وضعية هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات)

المادة 10، المتعلقة بالأسرة، تحتوي على عدة أحكام تتعلق مباشرة بالأم العازبة. إنها مسألة إلزام الدول بمنح الأسرة، «العنصر الطبيعي والأساسي في المجتمع»، «أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة». وفي نفس الإطار، «يجب منح حماية خاصة للأمهات لفترة معقولة قبل الولادة وبعدها. وأخيراً فإن «المساعدة والحماية» مستحقة للأطفال والمراهقين «دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره. »

موقف المغرب

وقع المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في يناير 1977 وصادق عليه في مارس 1979.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و ا لسيا سية

وصف عام

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 دجنبر 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحدد الحقوق والحريات المدنية والسياسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يشمل جميع الحقوق والحريات الكلاسيكية التي تحمي الأفراد من تدخل الدولة، مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب والعبودية والعمل القسري، والحق في الحرية، وما إلى ذلك. حيث أن الاحترام الشامل للحقوق المدنية والسياسية للفرد، كما هو منصوص عليه في ديباجته ووفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضروري لتحقيق المثال الأعلى للإنسان الحر، والتمتع بحرياته، والحياة المدنية والسياسية وتحريره من الخوف والبؤس. و يجب على كل فرد في المجتمع تعزيز واحترام هذه الحقوق تجاه الآخرين وتجاه المجتمع الذي ينتمي إليه.

المضمون المتعلق بالنساء في وضعية هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات)

تحدد الفقرة الأولى من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الاعتراف بالكرامة الخاصة بكل فرد من أفراد أي أسرة (وبالتالي للأسر ذات العائل الوحيد) أمر أساسي لكل فرد من هؤلاء الأفراد للتمتع بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف في الحرية والعدالة والسلم.

موقف المغرب

تم التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل المغرب في يناير 1977 وتمت المصادقة عليه في ماي 1979. ومع ذلك، لم يوقع المغرب ولم يصادق على البروتوكولين اللذين يكملان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [24]

اتفاقية حقوق الطفل

وصف عام

تم تبني اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، وهي معاهدة دولية تهدف إلى الاعتراف بحقوق الأطفال الخاصة وحمايتها. حيث تم توسيع مفهوم حقوق الإنسان ليشمل الأطفال كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ يقدم مفهوم المصلحة الفضلى للطفل، وهو مبدأ عام للتفسير القانوني بموجب القانون الدولي الخاص ويكرس مرور الطفل من أداة للقانون لموضوع القانون. تسترشد اتفاقية حقوق الطفل ، التي تضم 54 مادة، بأربعة مبادئ أساسية:

1) المصلحة الفضلى للطفل،
2) عدم التمييز،
3) الحق في البقاء والرفاه والتنمية،
4) احترام رأي الطفل.

وبالتالي، فإن اتفاقية حقوق الطفل توفر للحكومات والمجتمع المدني الأساس الأخلاقي والقانوني لحماية جميع الأشخاص دون سن 18 عامًا.

المضمون المتعلق بالنساء في وضعية هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات)

كما يوضح اسمها، فإن اتفاقية حقوق الطفل مكرسة بشكل خاص لحماية الأطفال الذين، كما هو منصوص عليه في المادة 1، يتم تصنيفهم على أنهم أي إنسان دون سن 18 (ما لم يكن سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

وبالتالي، فإن هذا التعريف يشمل أيضًا الأمهات القاصرات. من أجل تعزيز هذه الحماية، تلزم المادة 7 الدول الأطراف بتسجيل كل طفل عند الولادة مع ضمان حقه في الجنسية، وبقدر الإمكان، في معرفة والديه وتربيتهم. بالإضافة إلى هذه الحقوق المعاد تأكيدها للطفل، من حيث الصحة والتعليم، تلزم المادة 24 الدول أيضًا بتزويد الأمهات بالرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها.

موقف المغرب

وقع المغرب على اتفاقية حقوق الطفل في يناير 1990 وصادق عليها في يونيو 1993 مع بعض التحفظات. وتتعلق هذه التحفظات بالفقرة 1 من المادة 14 التي تتعارض مع قانون الأسرة. هذا الأخير يمنح الوالدين الحق في توجيه أبنائهم دينياً من خلال تعليم قائم على السلوك الحسن.

برنامج عمل مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية

وصف عام

تم اعتماد برنامج العمل في شتنبر 1994 في مؤتمر الأمم المتحدة الحكومي الدولي الثالث للسكان والتنمية في القاهرة، وهو طموح تدعمه الحكومات لضمان تنمية عالمية شاملة ومنصفة ومستدامة. وتحقيقا لهذه الغاية، يشدد برنامج العمل على الروابط بين السكان والتنمية ويركز على تلبية الاحتياجات الفردية للنساء والرجال بدلا من تحقيق الأهداف السكانية. ساعد هذا البرنامج في توجيه السياسات والنهوض بمساواة المرأة وتمكينها، والصحة العالمية ومتوسط العمر، وتعليم الفتيات.

[24] يوفر البروتوكول الاختياري الأول آلية للرد على شكاوى انتهاكات العهد من قبل دولة موقعة ، ويحظر البروتوكول الثاني عقوبة الإعدام.

المضمون المتعلق بالنساء في وضعية هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات)

من بين المبادئ الخمسة عشر التي تشكل برنامج عمل مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية، هناك اثنان من المبادئ ذات الصلة بشكل خاص بالأمهات العازبات. على وجه التحديد، هذان المبدءان هما 4 و8، اللذان يهدفان إلى منح كل زوجين وكل فرد الحق الأساسي في أن يقرر بحرية وبمسؤولية كاملة عدد أطفاله والمباعدة بين الولادات، وفي الحصول على المعلومات والتعليم والوسائل اللازمة في هذا الصدد. والواقع أن الدول متحدة في «القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المرأة؛ بمساعدتهم على تأكيد حقوقهم وممارستها، لا سيما في مجال الصحة الإنجابية والجنسية «. وبالإضافة إلى ذلك، تُوصى الدول «بوضع سياسات وقوانين تدعم الأسرة بشكل أفضل وتساهم في استقرارها وتراعي طبيعتها المتعددة الأشكال، ولا سيما العدد المتزايد للأسر ذات الوالد الوحيد». مع مراعاة حالة الأسر الوحيدة الوالد على وجه الخصوص، يوصى أيضًا بأن توفر السلطات العامة، بالتعاون مع المستخدمين، الوسائل اللازمة[25] للتوفيق بين الحياة العملية ومسؤوليات الوالدين.

موقف المغرب

تم اعتماد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بتوافق الآراء، من قبل جميع الدول (بما في ذلك المغرب) الحاضرة في مؤتمر الأمم المتحدة الحكومي الدولي الثالث للسكان والتنمية.

توصيات من مؤتمر بيجين

وصف عام

تم تبني توصيات بيجين بالإجماع من قبل 189 دولة في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة في الفترة من 4 إلى 15 دجنبر 1995 في الصين، وتعتبر وثيقة السياسة العالمية الرئيسية بشأن المساواة بين الجنسين. ويهدف الإعلان وبرنامج العمل اللذين يتألفان منه بشكل أساسي إلى تمكين المرأة تحت شعار «النضال من أجل المساواة والتنمية والسلام». ويحدد برنامج العمل على وجه الخصوص الأهداف والإجراءات الاستراتيجية للنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، في 12 مجال اهتمام هي: 1) المرأة والفقر؛ 2) تعليم المرأة وتدريبها؛ 3) المرأة والصحة؛ 4) العنف ضد المرأة؛ 5) المرأة والنزاعات المسلحة؛ 6) المرأة والاقتصاد؛ 7) المرأة وصنع القرار؛ 8) الآليات المؤسساتية التي تعمل على النهوض بالمرأة؛ 9) الحقوق الأساسية للمرأة؛ 10) المرأة والإعلام؛ 11) المرأة والبيئة و12) الفتاة.

المضمون المتعلق بالنساء في وضعية هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات)

يعترف النص صراحة بحق كل امرأة في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتها، ولا سيما تلك المتعلقة بالخصوبة. يكمن التحدي في منح جميع النساء الحق في عيش حياة جنسية مرضية وآمنة، والحرية وإمكانية تقرير ما إذا كن يريدن إنجاب الأطفال ومتى. ويتوافق هذا الحق في الإنجاب مع بعض حقوق الإنسان المنصوص عليها في نصوص الأمم المتحدة الأخرى المعتمدة بتوافق الآراء. وبهذا المعنى، يجب أن يكون لكل امرأة الحق في اتخاذ قرارات الإنجاب دون التعرض للتمييز أو الإكراه أو العنف، وفقًا لنصوص حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، فإن حرمانهن من هذا الحق سيكون بمثابة دفعهن نحو الإجهاض غير الآمن، وهي مشكلة صحية كبيرة لها تأثير صحي ونفسي كبير على المرأة التي خضعت له. ومنه، فإن إمكانية سيطرة المرأة على خصوبتها هي أساس مهم للتمتع بحقوق أخرى.

موقف المغرب

تم تبني توصيات مؤتمر بيجين بالإجماع من قبل 189 دولة ممثلة في المؤتمر، بما في ذلك المغرب.

أجندة 2030

وصف عام

تم اعتماد القرار 1/70 «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030»، الذي يشار إليه عمومًا باسم برنامج عمل (أجندة)2030، بالإجماع في 25 شتنبر 2015 من قبل رؤساء الدول والحكومات. ينبع هذا البرنامج انطلاقا من سلسلة عمل التي تلت مؤتمرات الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (1992، 2002، 2012) والأهداف الإنمائية للألفية (2005). ويحدد البرنامج التحويلي الذي يمثل خطة عام 2030

[25] وهي تشمل التأمين الصحي والضمان الاجتماعي، وتوفير دور الحضانة ومرافق التمريض في مكان العمل، وإنشاء رياض الأطفال، ووظائف بدوام جزئي، وإجازة والدية مدفوعة الأجر، وساعات عمل مرنة، وخدمات صحة الطفل والصحة الإنجابية.

أهم التحديات العالمية مع تحديد المبادئ التوجيهية والأولويات للتنمية المستدامة. إن نقاط القوة في خطة العمل هذه هي أهداف التنمية المستدامة التي تتكامل ولا تنفصل وتراعي الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بطريقة متوازنة. تقدم أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر (مقسمة إلى 169 هدفًا و232 مؤشرًا اتفقت عليها اللجنة الإحصائية لتقييم التطور المنجز)، فرصة فريدة لجميع الدول الأعضاء لرسم مستقبل أكثر شمولية واستدامة، دون إقصاء أي شخص.

المضمون المتعلق بالنساء في وضعية هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات)

إن الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة لأجندة عام 2030 مخصص بشكل خاص لتمكين الفتيات والنساء. فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، يسعى هذا الهدف إلى إنهاء جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. ومن بين الأهداف التسعة التي تشكل أهداف التنمية المستدامة، تتعلق أربعة منها بحماية النساء في وضعية هشاشة من جميع أشكال التمييز والعنف. و هي:

- الهدف 1.5: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان.
- الهدف 2.5: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.
- الهدف 3.5: القضاء على جميع الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر أو القسري وختان الإناث.
- الهدف6.5: ضمان ولوج الجميع للصحة الجنسية والإنجابية وممارسة الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهم

في الواقع، من خلال هذه الأهداف المختلفة، يتفاعل الهدف 5 مع أهداف التنمية المستدامة الستة عشر الأخرى. وهو يسمح بتصميم وتنفيذ جميع السياسات العمومية من منظور النوع الاجتماعي ويشجع على تنفيذ السياسات المكرسة لمكافحة عدم المساواة التي لا تزال قائمة وتتطلب تدابير إيجابية لصالح النساء.

موقف المغرب

انضم المغرب إلى أجندة 2030 بمجرد اعتمادها في 25 شتنبر 2015.

خلاصة

في ضوء ما تقدم، تم تطوير واعتماد عدد كبير من الصكوك القانونية المكرسة بشكل خاص للوضعية النسائية من قبل المجتمع الدولي وفقًا لتوجيهات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. يتم تلخيص هذه المواد المختلفة في الجدول أسفله. بشكل عام، يتمثل التحدي الذي تواجهه هذه الصكوك القانونية في ضمان احترام الحقوق الأساسية للنساء والفتيات مع تعزيز تمكينهن. من خلال العديد من المواد، تتناول هذه الاليات القانونية حالة الأمهات العازبات اللائي يحتجن إلى اهتمام خاص نظرًا لوضعيتهن الهشة. حيث، تم اعتماد تدابير مختلفة لضمان احترام الأمهات العازبات (وكذلك نسلهن) لحقوقهن مع السماح لهن بالتوفيق بين الحياة كوالدة وحيدة والحياة النشطة.

تاريخ الاعتماد	الصكوك القانونية	مضمون يتعلق بالنساء في وضعية هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات)	مصادقة المغرب	توقيع المغرب
1966	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	المادة 10: توصيات لوضع أحكام من أجل منح المرأة (بغض النظر عن حالتها الاجتماعية) وأطفالها أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة.	يناير 1977	مارس 1979
1966	الفقرة الأولى من الديباجة: الاعتراف بغلبة الكرامة التي يتمتع بها كل فرد من أفراد أي عائلة (وبالتالي الأسر ذات الوالد الوحيد).	الفقرة الأولى من الديباجة: الاعتراف بغلبة الكرامة التي يتمتع بها كل فرد من أفراد أي عائلة (وبالتالي الأسر ذات الوالد الوحيد).	يناير 1977	مارس 1979
1979	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	المادة 1: ضرورة تمتع جميع النساء (بغض النظر عن حالتهن الزوجية) بجميع حرياتهن الأساسية. المادة 11، الفقرة 2: الحاجة إلى التحديد المسبق لتدابير لمنع التمييز المحتمل ضد المرأة بسبب زواجها أو الأمومة.	يونيو 1993	يونيو 1993
1989	الاتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال	المادة 7: إلزام الدول بتسجيل جميع الأطفال عند الولادة مع ضمان حقهم في الجنسية ومعرفة والديهم وتربيتهم. المادة 24: يجب على الدول أن توفر لجميع الأمهات الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها.	يونيو 1990	يونيو 1993
1994	برنامج عمل مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية	المبدأ 8: القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد النساء ؛ من خلال مساعدتهن على تأكيد حقوقهن وممارستها ، لا سيما في مجال الصحة الإنجابية والجنسية		شتنبر 1994
1994	توصيات مؤتمر بيجين	يعترف النص صراحة بالحق في منح جميع النساء الحق في عيش حياة جنسية مرضية وآمنة، والحرية والفرصة لتقرير ما إذا كن يردن إنجاب الأطفال ومتى.		شتنبر 1995
2015	أجندة 2030	يتعلق الهدف 5 من هذا البرنامج العالمي بمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (خاصة النساء في وضعية هشاشة).	شتنبر 2015	

الجدول 3: ملخص للإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية النساء في وضعية هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات)

مثل معظم دول الأمم المتحدة، من الواضح أن المغرب قد وقع و / أو صادق على جميع هذه الصكوك. في ضوء هذا الالتزام، شرع المغرب في إصلاح نظامه القانوني الوطني لملائمته مع توجيهات هذه المواثيق. في بقية هذا القسم، سيتم التطرق لمسألة توصيف الحقوق التي اكتسبتها الأمهات العازبات في التشريع المغربي.

2.1 الإطار القانوني الوطني

توضح مصادقة المغرب على جميع المواثيق القانونية لحماية حقوق المرأة (وبالتالي حقوق الأمهات العازبات) التزامه بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المغربية. حيث أن، العديد من التعديلات أو الإصلاحات للقوانين واللوائح المغربية أفادت المرأة. ويتمثل التحدي الذي تمثله هذه الإصلاحات والتعديلات الأخرى في بناء مجتمع أكثر عدلاً ومساواة يتمتع فيه الرجال والنساء بنفس الحقوق ويساهمون على قدم المساواة في تنمية المملكة. و تمثل الآليات القانونية التالية تعهدات بهذا الالتزام.

دستور 2011

وصف عام

كقانون أعلى لأي دولة، يحدد الدستور وصف محتوى الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين. في المغرب، يعتبر عام 2011 علامة على تحقيق هذا المثل الأعلى. لقد اعتمدت المملكة المغربية، خلال هذه السنة، دستورًا جديدًا، يرسي عددًا معينًا من التغييرات لبناء دولة أكثر حداثة وديمقراطية وتحترم حقوق الإنسان. يحمل هذا النص الجديد أيضًا بذور مرحلة جديدة في تعزيز حقوق المرأة ونشر ثقافة وقيم المساواة والإنصاف.

المضمون المتعلق بالنساء في وضعية هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات)

يكرس هذا الدستور الجديد المساواة بين الرجل والمرأة كأحد المبادئ الأساسية التي اعتمدها المغرب. ووفقًا لتوجيهات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن هذه المواطنة الكاملة للمرأة معترف بها وتطبق في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. ويصاحب ذلك آليات من شأنها تعزيز مكانة المرأة في المؤسسات التمثيلية، معبرة عن إرادة الدولة في تحقيق مبدأ المساواة من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد تم التعبير عن هذه الرغبة بالفعل في ديباجة هذا الدستور الجديد. وبالفعل، ينص دستور 2011 على أن «جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الثقافة، أو الانتماء الاجتماعي أو الإقليمي، أو اللغة، أو الإعاقة، أو أي وضع على الإطلاق، محظورة ومميزة». إنه تأكيد لمبدأ عدم التمييز، ومقدمة لأي إصلاح حقيقي يهدف إلى التقدم الديمقراطي وتعزيز سيادة القانون.

وقد أعيد تأكيد هذا الحتمية المتمثلة في ضمان نفس الحقوق للرجل والمرأة من خلال مواد مختلفة من دستور عام 2011. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 20 على أن الحق في الحياة، باعتباره حقًا أساسيًا لكل إنسان، يحميه ويضمنه القانون. وعلى نفس المنوال، وتطبيقاً لهذا المبدأ، تحظر المادة 22 أي اعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية لأي شخص، وكذلك المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

قانون الجنسية المغربية

وصف عام

صدر بموجب الظهير الشريف رقم 250-58-1 المؤرخ 6 سبتمبر 1958، يحدد قانون الجنسية الأحكام المتعلقة بالجنسية المغربية من خلال تحديد شروط الحصول عليها. يبدو من قراءته أن قانون الجنسية يقوم أساسًا على حق الدم. ومع ذلك، تميز عام 2007 بمراجعة هذا القانون، الصادر بالظهير رقم 80-07-1 المؤرخ 23 مارس 2007 ، والذي يكرس المساواة بين المرأة والرجل من أجل نقل الجنسية المغربية لأبنائهم من الزواج المختلط. تمت هذه المراجعة استجابة للتوقعات

المشروعة لجميع المغاربة والمواطنين المعنيين بهذه المدونة، بما في ذلك على وجه الخصوص المغاربة المقيمين بالخارج.

المضمون المتعلق بالنساء في وضعية هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات)

يحدد قانون الجنسية الأحكام المتعلقة بالجنسية المغربية من خلال تحديد شروط الحصول عليها. يبدو من قراءته أن قانون الجنسية يقوم أساسًا على حق الدم. كانت الجنسية تنقل في الأصل، عن طريق الرجال فقط، ولكن منذ عام 2007 ومراجعة قانون الجنسية، تنقل النساء جنسيتهن أيضًا إلى أطفالهن. وهكذا، وكما تنص المادة 6 من هذا القانون، فإن «المغربي هو المولود من أب مغربي أو أم مغربية. » من خلال هذه المادة، يضمن قانون الجنسية، الجنسية المغربية لطفل الأم المغربية.

القانون الجنائي

وصف عام

قانون العقوبات المغربي هو تدوين للقانون الجنائي في المغرب. دخل حيز التنفيذ في 17 يونيو 1963 ليحل محل القانون الجنائي لعام 1913. الصادر بالظهير رقم 1-59-413 والمعدل عدة مرات من أجل مواءمته مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة. حيث كان موضوع إصلاح كبير خلال سنة 2015. ومن تحديات هذا الإصلاح تفعيل أحكام دستور المملكة (الديباجة والمواد) لغرض احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها من خلال ضمان عدم تعرضها لأي انتهاك.

النقاط الرئيسية لهذا الإصلاح هي:

- إدخال عدة أحكام جديدة لمعاقبة التمييز أو العنصرية أو التحريض على الكراهية.
- تشديد العقوبات ضد التحرش الجنسي في الشارع.
- سن عقوبات بديلة (الغرامات اليومية، خدمة ا لمجتمع) .
- تقديم مقال قمع «ما يسيء إلى الأديان أو الأنبياء أو الله» ومقال عن جرائم الشرف.

تعمل هذه النقاط المختلفة على تقديس الخطوات الجبارة التي اتخذها المغرب، سواء من حيث المؤسسات والقوانين ، وذلك في مختلف مجالات حقوق الإنسان، بهدف تعزيزها وحمايتها من أي انتهاك. وهكذا يضع القانون الجنائي الجديد الفرد وكرامته وحريته (في إطار القانون) في قلب الاهتمامات ويعزز مكانته في إطار ديمقراطي يقوم على مبدأ الحكم الرشيد.

المضمون المتعلق بالنساء في وضعية هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات)

خضع القانون الجنائي لإصلاحات كبيرة في سنة 2015، متجهًا نحو حماية الحقوق الأساسية للمرأة. وهي تشمل إلغاء الفقرة 2 من المادة 475 من القانون التي نصت على أنه في حالة الاغتصاب، «عندما تتزوج قاصر تم اختطافها أو التغرير بها طرف خاطفها، لا يمكن أن يتعرض هذا الأخير للمتابعة (...)». وهذا الحكم الذي منح المعتدي، في حالة الاغتصاب، إمكانية الاستفادة من الإفلات من العقاب إذا تزوج ضحيته، قد ألغي الآن.

إضافة إلى ذلك، فإن القانون الجنائي يعاقب الآن، دون استثناء، المعتدي على أفعال التغرير، ولا سيما الفتيات القاصرات. وهكذا، فإن المادة 475 من القانون الجنائي تنص على أن» من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، يعاقب من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم وهكذا فإنه إذا ترتب عن التغرير أو الاختطاف علاقة جنسية ولو رضائية فإن العقوبة قد تصل إلى عشر سنوات، أما إذا ترتب عنها هتك العرض فإنها قد تصل إلى عشرين سنة، أما التغرير أو الاختطاف اللذان يعقبهما اغتصاب فإن العقوبة قد تصل إلى ثلاثين سنة.» بهذا الإجراء، يحمي القانون الجنائي المغربي النساء والفتيات بشكل فعال من أي اعتداء من خلال الردع.

القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية

وصف عام

تخضع الحالة المدنية في المغرب للقانون رقم 99-37 المتعلق بالأحوال المدنية، كما أقره مجلس النواب ومجلس المستشارين بالمملكة في عهد جلالة الملك

محمد السادس. صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1-02-239 المؤرخ 3 أكتوبر 2002 (الذي يحدد مهارات موظفي الأحوال المدنية ووظيفة سجلات الأحوال المدنية) ونفذ بالمرسوم رقم 2-99-665 المؤرخ 9 أكتوبر 2002 (الذي ينظم وظيفة المسجلين).

المضمون المتعلق بالنساء في وضعية هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات)

يحدد قانون الحالة المدنية سلطات ووظائف مسجلي الأحوال المدنية ووظيفة سجلات الأحوال المدنية. التسجيل في السجلات التي يحتفظ بها هذا الأخير، يحدد هوية المواطن مع السماح له بإثبات هذه الهوية بوثائق رسمية. يعتبر هذا القانون خطوة كبيرة إلى الأمام في مجال حقوق الأمهات العازبات وأطفالهن، حيث أنه بموجب المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل، يمكن تسجيل هذا الأخير في سجلات الحالة المدنية. في شهادة ميلاد هؤلاء الأطفال، يجب تسجيل اسم الأب وفقًا لعملية محددة مسبقًا. على سبيل المثال، يتم اختيار الاسم العائلي من قبل الأم من سجل الأسماء المتاحة بينما يتم اختيار الاسم الأول للأب من قائمة الأسماء الأولى التي تشير جميعها إلى الخضوع لله عبر المبتدئة ب «عبد».

ترافق المادة 16 من القانون 37/99 التغيير في المجتمع المغربي وتسمح أيضًا للأم بإعلان الولادة. بالإضافة إلى ذلك، منذ صدور تعميم من وزارة الداخلية في عام 2010، يمكن للأم أيضًا نقل اسم عائلتها إلى طفلها، دون الحاجة إلى إذن من والدها أو أحد أشقائها. هذه الأحكام المختلفة هي خطوة إلى الأمام في الاعتراف بالحقوق الأساسية للنساء.

القانون103-13 الخاص بمكافحة العنف ضد النساء

وصف عام

صدر القانون رقم 13-103 بشأن محاربة العنف ضد النساء بموجب الظهير الشريف رقم 1-18-19 المؤرخ في 22 فبراير 2018. وهو يعزز الأحكام المطبقة على العنف ضد النساء، وله ميزة الاعتراف ببعض أشكال الإساءة التي تتعرض لها العديد من النساء من طرف أزواجهن وعائلاتهن.

يتمتع القانون بميزة تعريف العنف ضد المرأة، والعنف الجسدي، والعنف الجنسي، والعنف النفسي، والعنف الاقتصادي، من أجل السماح بالعقاب لأي فعل، أو الامتناع، أو الإهمال، إلخ. مطابق لهذه التعريفات.

المضمون المتعلق بالنساء في وضعية هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات)

يشكل القانون رقم 103.13 ثورة في الترسانة القانونية المغربية حيث وفر للمملكة إطارا قانونيا شاملا لمكافحة العنف ضد النساء بكافة أشكاله. ويهدف إلى توفير الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، من خلال أربعة أبعاد تهدف إلى ضمان الوقاية والحماية ومكافحة الإفلات من العقاب والتكفل الجيد. و تعزز المادة 2 من هذا القانون المادة 404 من القانون الجنائي باعتبار توجيه الضربات «إلى امرأة بسبب جنسها أو إلى امرأة حامل، عندما يكون حملها ظاهرًا أو معروفًا للجاني، أو في وضعية إعاقة أو معروفاً بضعف القدرات العقلية »، كظرف تشديد في حالة العنف الجسدي.

بالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة 17، فإن السلطات العمومية مسؤولة عن اتخاذ مجموعة من التدابير والمبادرات لمنع العنف ضد النساء. هذه السلطات مدعوة بشكل خاص إلى ضمان تطوير وتنفيذ السياسات والبرامج الهادفة إلى زيادة الوعي بمخاطر العنف ضد النساء وتحسين صورة المرأة في المجتمع مع العمل على التوعية بحقوقها.

خلاصة

إن المواثيق القانونية المختلفة هي جميع الأحكام الوطنية التي تهدف إلى ضمان حماية النساء في وضعية هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات). وباعتباره المعيار الأعلى للنظام القانوني المغربي، يعترف دستور 2011 بالمواطنة الكاملة للمرأة ويدعو إلى تطبيقها في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. حيث، تم تطوير مجموعة من النظم القانونية الوطنية لحماية حقوق الاساسية للنساء. يلخص الجدول التالي كل هذه المواثيق القانونية مع إبراز المحتوى المتعلق بحماية حقوق النساء.

تاريخ الاعتماد	الصكوك القانونية	مكتسبات النساء في وضعة هشاشة
2002	القانون رقم 37-99 المتعلق بالأحوال المدنية	تسمح المادتان 7 و 16 للأم العازبة أن تسجل طفلها في سجلات الحالة المدنية من خلال إعطائه لقبها الخاص (دون إذن من والدها)
2007	قانون الجنسية	تضمن المادة 6 من قانون الجنسية، الجنسية المغربية لطفل الأم المغربية.
2011	دستور 2011	ينص الدستور صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة كأحد المبادئ الأساسية التي يتبناها المغرب بالكامل.
2015	القانون الجنائي	سمح إصلاح 2015 بإلغاء المادة التي منحت الحصانة للمعتدي الجنسي الذي تزوج ضحيته.
2018	القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء	تأمر المادة 17 السلطات العامة باتخاذ سلسلة من الإجراءات والمبادرات لمنع العنف ضد النساء.

الجدول 4: ملخص للإطار القانوني الوطني المتعلق بحماية النساء في وضعة هشاشة (بما في ذلك الأمهات العازبات)

2. قياس الفجوة بين الإطار القانوني وتطبيقه لحماية النساء في وضعية هشاشة، بما في ذلك الأمهات العازبات

في ضوء التزامه بحماية حقوق المرأة، قام المغرب منذ عدة عقود بتطوير تشريعات المساواة بين الجنسين. على المستوى الدولي، صادق المغرب منذ سنوات على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ونتيجة لذلك، تم اعتماد العديد من القوانين على المستوى الوطني، ومن بين هذه القوانين قانون الأسرة الجديد، الذي اعتُمد في عام 2004، كان خطوة مهمة للغاية في تحقيق توازن جديد في العلاقة بين الزوجين. وبالمثل، يكرس دستور 2011 مبادئ المساواة والتكافؤ بين الرجل والمرأة بالإضافة إلى القانون رقم 103. 13 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة والذي يكمل القانون الجنائي، والذي يهدف إلى تحسين الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة في المغرب.

ومع ذلك، وبعيدًا عن هذه التطورات القانونية، لا يزال وضع المرأة في المجتمع المغربي محكومًا بشدة أو متأثرًا برؤية تقليدية للنوع الاجتماعي تستند إلى نموذج أبوي باتريركي تكون فيه المرأة أقل قيمة من الرجل. من الواضح أن هذا الوضع هو مصدر الكثير من التمييز ضد المرأة ومنعها من الوصول الكامل إلى حقوقها الأساسية. الوضع أكثر إثارة للقلق بالنسبة للمرأة التي أنجبت طفلًا خارج إطار الزواج القانوني. هذه الأخيرة تجد نفسها في الواقع في حالة تهميش وهشاشة شديدة ترجع مصدرها في الحقيقة، لكون المجتمع يعتبرهن مذنبات بارتكاب جريمة (أي أقاموا علاقات جنسية خارج إطار الزواج)، وبالتالي يجدن أنفسهن محرومات من بعض حقوقهن الأساسية.

1.2 الحق في الحياة والكرامة والحرية والأمن الشخصي

حسب ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الحق في الحياة والكرامة والحرية والأمن الشخصي هو أحد الحريات الأساسية التي يجب على جميع الرجال والنساء في كل مكان في العالم أن يتمتعوا ويطالبوا بها دون تمييز. وكما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن تحمي الدول هذا الحق لأنه متأصل في حياة الإنسان. وفي نفس السياق، تنص التشريعات المغربية في المادة 22 من دستور 2011 على أنه « لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.» ومع ذلك، فإن هذا المبدأ غير معترف به بالنسبة للأمهات العازبات اللواتي، على هامش القانون، يعانين في حياتهن اليومية من المعاملة المهينة التي تمس كرامتهن. لأنه في مجتمع يتسم بثقافة أبوية قوية، فإن كونك أمًا عازبة هو بداية معاناة طويلة: الرفض من قبل الأسرة، ونظرة الآخرين، والصعوبات الإدارية، وأحيانًا التهديدات بالقتل. خلال الإجراءات، غالبًا ما تواجه الأم العازبة -بسبب وضعها المحفوف بالمخاطر و «الخارج عن القانون» -إدارة غير مبالية ومخيفة وحتى عدائية.

تبدأ هذه المعاناة للأم العازبة بمجرد أن تلاحظ حملها، بغض النظر عما إذا كانت هذه الحالة ناجمة عن اغتصاب أو ما يدعى الاتصال الجنسي «المشكوك فيه». إن القيود القانونية المفروضة على ممارسة الإجهاض تعرضها لممارسات سرية تشكل خطورة على صحتها وصحة الجنين. وتتبع النساء اللاتي اخترن الإبقاء على حملهن، على الرغم من القيود الاجتماعية، مسارًا من العزلة الاجتماعية التي المبنية على أحكام الآخرين.

إن الأمهات العازبات يجدن أنفسهن مستبعدات في كثير من الحالات من أسرهن وبالتالي محرومات من الحماية الأساسية، ويتعرضن لأوضاع شديدة الخطورة، وكذلك لصعوبات في جميع الأنشطة الاعتيادية في الحياة اليومية. مما يجعل هؤلاء النساء يشعرن بالوصم الذي يتعرضن له، والذي غالبًا ما يترجم إلى رفض. فهن محرومات من كونهن أمهات بسبب عدم توفرهن على صفة أو مكانة محددة، ويتم استبعادهن من الخدمات الاجتماعية بسبب وضعهن كأمهات بدون أزواج. هذه الهشاشة الاجتماعية هو مصدر التعرض المستمر للمعاملة المهنية القاسية واللاإنسانية والمهينة.

الحق في الحياة والكرامة والأمن الشخصي

المرجعيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3)

العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية (المادة 6 - الفقرة 1)

المرجعيات الوطنية

دستور 2011 (المادتان 20 و21)

القيود

الاستبعاد من عائلتها يحرم الأم العازبة من الحماية الأساسية وغالباً ما يعرضها لوضعية الشارع.

إن القيود القانونية المفروضة على ممارسة الإجهاض تعرضها لممارسات سرية تشكل خطورة على صحتها وصحة الجنين. إن هشاشتها الاجتماعية تعرضها لمعاملة مهنية قاسية ولا إنسانية ومهينة.

2.2 الحق في النشاط الجنسي

يقر المبدأ 7 من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بحق كل فرد في التمتع بأحسن حالة جسدية وعقلية يمكن بلوغها. وبناءً على ذلك، فإن الدول مدعوة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حصول الجميع، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، على الخدمات الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية. من خلال هذا المفهوم الأخير تُفهم الرفاهية، الجسدية والعقلية والاجتماعية، للإنسان، بكونها كل ما يتعلق بالجهاز التناسلي ووظائفه وعمله وليس فقط غياب الأمراض أو العاهات. لذلك يُفترض أن كل شخص يمكنه أن يعيش حياة جنسية مُرضية في أمان تام، وأن يكون قادرًا على الإنجاب ويتمتع بالحرية في القيام بذلك بحسب الوتيرة التي يختارها.

ومع ذلك، لا يمكن للمواطنين المغاربة التمتع بحرية بحقوقهم الجنسية والإنجابية بسبب استبداد المعايير الاجتماعية والتقاليد العائلية وبالخصوص جمود وصرامة التشريعات المغربية. وتنص المادة 490 من القانون الجنائي على أنه «كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويُعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة «. ووفقا لذلك تجد الأم العازبة نفسها خارجة عن القانون، ويعتبر حملها دليلا على ارتكابها جريمة الزنا. في الواقع، منذ لحظة الولادة، تضطر مستشفيات الولادة إلى استدعاء الشرطة للإبلاغ عن هذه الجريمة. وتعتمد العقوبة الجنائية التي ستلي ذلك على قرار القاضي. بالطبع، لم يعد يتم القبض على الأم العازبة أو إدانتها كما كانت في الماضي، لكن وصمها بالزنا يضعها في مجال المحرم والمحظور، وبالتالي فهي لا تعتبر من فئة « الأم الصالحة».

الحق في النشاط الجنسي

المرجعيات الدولية

الفصل الخامس من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

المرجعيات الوطنية

القيود

الأم العازبة أكثر عرضة للإدانة القانونية والاجتماعية بسبب استخدام حريتها الجنسية.

3.2 الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية

تنص المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة قيام الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية بهدف ضمان وسائل ولوجها إلى الخدمات الطبية، بناء على المساواة بين الرجل والمرأة. تسلط الفقرة 2 من هذه المادة الضوء على وجه التحديد على الحاجة إلى توفير خدمات مناسبة مجانية (إذا لزم الأمر) للمرأة أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة. كما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يتمثل الرهان في ضمان الحماية الاجتماعية لجميع الأمهات لفترة زمنية معقولة قبل ولادة أطفالهن. يسير الدستور المغربي في نفس الاتجاه إذ نص في مادته 31 على أن « تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعناية الصحية؛ -الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة...».

من المفترض إذن أن تستفيد الأم العازبة التي تظل مواطنة مغربية من هذه الحماية الاجتماعية، بيد أن الواقع مختلف تماما. من ناحية، لا تعتبر الأم الوحيدة كأسرة ذات معيل وحيد. و من ناحية أخرى، ووفقًا للمادة 490 من القانون الجنائي الذي يعاقب على العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، فإن الأم العازبة تعتبر خارجة عن القانون. في الواقع، فهي تواجه العديد من التعقيدات القانونية والإدارية، لا سيما للحصول على الدفتر العائلي، وهو يعتبر وثيقة أساسية للحصول على وثائق أخرى (بطاقة الهوية، رخصة القيادة، الدفتر الصحي ...) وبعض الخدمات العامة. يعتبر الدفتر الصحي (وثيقة تعدها الممرضة فقط للنساء المتزوجات اللواتي يعشن بالقرب من المركز الصحي)، على سبيل المثال، ضروريا لمراقبة الحمل في مراكز وخدمات الصحة العمومية. وتعد وقت الولادة هي المرة الوحيدة التي لا يُطلب فيها هذا الدفتر.

الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية

المرجعيات الدولية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 12) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المادة 10 -الفقرة 2)

المرجعيات الوطنية

الدستور المغربي (المادة 31)

القيود

تجد الأمهات العازبات صعوبة في ذلك الوصول إلى مراكز وخدمات الصحة العامة.

4.2 تسهيل الولوج إلى التعليم

تنص المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حاجة الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من أجل ضمان حقوقها المتساوية مع الرجل فيما يتعلق بالتعليم. وبشكل أكثر تحديدًا، يتمثل الرهان، من بين أمور أخرى، في تقليل معدلات الهدر المدرسي للإناث من خلال تنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

في المغرب، ترتبط ظاهرة الهدر المدرسي للإناث ارتباطا وثيقا بظاهرة زواج القاصرات. وبحسب دراسة قدمتها رئاسة النيابة العامة في 29 نونبر 2021، فقد تم تقديم 19266 طلب زواج للقاصرات في المحاكم المغربية في عام 2020، وتم إصدار 13000 إعفاء بشأنها.

وحالما تصبح الأم العازبة حاملاً، تتخلى بشكل عام عن دراستها حيث لا يكون بإمكانها إيجاد وسيلة للعودة إلى المدرسة.

ومع ذلك، فإن دستور 2011 في مادته 31 يضمن المساواة في التعليم للجميع «...لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: -الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة...-التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛». ومن الواضح أن التمتع بهذا الحق وفعاليته أبعد ما يكون من أن تستفيد منه الأم العازبة.

لا تزال العديد من أشكال التمييز ضد الأمهات العازبات، التي لا تعزز استقلاليتهن، متواجدة بشكل ملموس، إذ لهن خصوصيات لا تتوافق مع الإطار العام للتكوين المهني. وبالفعل، فإن سمات الأمهات العازبات في كثير من الأحيان لا تسمح لهن الحصول على تكاوين مهنية معيارية. وفي الواقع، في لقاء مع رئيسة جمعية إنصاف، أعلنت الأخيرة أن الأمهات العازبات اللائي يتم ايواؤهن في الجمعية يعانين بشكل عام من هشاشة اقتصادية ونفسية ولديهن مستوى تعليمي ضعيف بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، نظرًا لحالتهن الاستعجالية لتلبية احتياجاتهن، تحتاج الأمهات العازبات إلى تكوين قصير الأجل ويفضل أن يكون ذلك بدوام جزئي (حتى يتسنى لهن العمل بالتوازي). وبالتالي، فإن دمجهن الاجتماعي يتطلب دعمًا يشمل عددًا من الخطوات والاحتياجات حتى تكون العملية مفيدة في جميع الحالات (الإيواء، والوساطة الأسرية، والمواكبة الطبية للأم والطفل، وما إلى ذلك).

لا تستطيع المرأة المغربية المتزوجة الالتحاق بالمدرسة الثانوية، ويمكنها فقط مواصلة دراستها من خلال التسجيل في البكالوريا الحرة (دراسات بدون امتحانات مستمرة). النساء في وضعية هشاشة هن بشكل عام اللواتي يتزوجن في سن مبكرة، هربًا من فقر وهشاشة الأسرة. بشكل عام، يجدن أنفسهن مجبرات على ترك المدرسة الثانوية (إذا لم يتممنها بعد)، خاصة في حالة الحمل.

الحق في التعليم

المرجعيات الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10)

المرجعيات الوطنية

الدستور المغربي (المادة 31)

القيود

عادة ما تترك الأم العازبة دراستها ولا تجد سبيلا للعودة إلى المدرسة.

3. الممارسات الجيدة من أجل حماية والتكفل بالنساء في وضعية صعبة بما في ذلك الأمهات العزبات

يدل مصطلح «الأم العازبة» على المرأة التي لديها طفل خارج الإطار القانوني للزواج. ونتيجة لذلك، فإن الأم العازبة وأطفالها ، الذين يعتبرون غير شرعيين ، يجدون أنفسهم في حالة من التهميش والهشاشة. و نظرًا لعدم وجود وضع معترف به رسميًا ، يواجهون أيضًا سلسلة من التعقيدات القانونية. في الواقع، فإن دعم الجمعيات ضروري لحل بعض المشاكل اليومية بهدف التمكن من الحفاظ على الطفل وتلبية احتياجاته. لقد أصبحت الجمعيات في الواقع محركًا أساسيًا وفعالًا لتعزيز وحماية حقوق الأمهات العازبات. فهي تجمع بين دور رائد في تحديد المشاكل مع دور الدعم اليومي، من خلال الخدمات الأساسية المقدمة بشكل فردي أو جماعي. فيما يلي عرض للممارسات الجيدة التي اعتمدتها ثلاث جمعيات ساهمت في إنتاج هذا الدليل: 100٪ أمهات وإنصاف وابتسامة.

الممارسة الجيدة رقم 1: تعزيز حقوق الأم العازبة وطفلها

هدف الممارسة الجيدة

إنها مسألة وضع آليات لضمان تعزيز حقوق الأم العازبة وطفلها.

وصف الممارسة الجيدة

تدخلات الجمعيات المغربية لصالح الأمهات العازبات هي جزء من المقاربة الحقوقية. وينطبق هذا بشكل خاص على جمعية 100٪ أمهات، التي يتم إخبار نسائها اللائي يطلبن الخدمات بحقوقهن ويتم تشجيعهن على التأكيد عليها لصالح مشاريعهن الحياتية.

وفي الوقت نفسه، تقوم الجمعية بحملات للترافع على المستوى الوطني لوضع حد لجميع أشكال التمييز سواء على مستوى التشريعات أو على مستوى الممارسات تجاه الأمهات العازبات وذريتهن. وفي إطار استراتيجية الترافع، أطلقت الجمعية مشروع «راديو أمهات على الأثير » الذي يهدف إلى تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأمهات العازبات وأطفالهن في المغرب من خلال نهج تشاركي.

يهدف المشروع إلى حماية وتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأمهات العازبات المهمشات وأطفالهن في المغرب، من خلال نهج مرافعة مبتكرة وتشاركية: راديو على الإنترنيت يقدم عدة برامج منشطة من قبل مجموعة من الممثلات الجمعويات (أمهات عازبات مستفيدات من الجمعية).

ستتمكن الجمعية من خلال هذه الإذاعة من نشر مرافعتها وتوعية الممثلين المحليين والرأي العام، بشكل أكثر فعالية، حول الإقصاء والصعوبات التي تواجه الأمهات العازبات.أ مهات على الأثير هي إذن أداة تعبير تمكن الأمهات العازبات من استعادة الكلمة في الفضاء العام التحدث بكل حرية عن مطالبهم، تعزيز حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية، محاربة الصور النمطية بين الجنسين، مكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز وصولها إلى الحماية القانونية.

جميع برامج هذه الإذاعة الجمعوية منتجة ومقدمة من طرف الممثلات الجمعويات، بالتنسيق مع مسؤولة التواصل والمرافعة. الممثلات الجمعويات هن أمهات عازبات مستفيدات من الجمعية نجحن في استكمال عملية التمكين: تحقيق الاستقرار المهني والشخصي، والتحلي بالقيادة والالتزام.

استفادت الممثلات الجمعويات من عدة دورات تدريبية

مكنتهن من تقوية معارفهن في تقنيات المرافعة والتواصل وتقنيات الإنتاج والتنشيط الإذاعي.الهدف من هذه الدورات هو جعل المجموعة قادرة على التعبير عن مطالب الأمهات العازبات بطريقة منظمة في فضاء ات التعبير وتبادل الآراء والمرافعة[26].

الممارسة الجيدة رقم 2: الإيواء

هدف الممارسة الجيدة

يستجيب توفير المسكن لحالة الطوارئ ويشكل نقطة انطلاق لتمهيد الطريق نحو استقلالية الأمهات العازبات اللائي يقعن في حالة من الهشاشة والضيق.

وصف الممارسة الجيدة

تقدم بعض الجمعيات للأمهات العازبات العديد من الخدمات، بما في ذلك الإيواء، من خلال مركز للاستقبال الاستعجالي الذي يعتبر بشكل عام نقطة الانطلاق في رحلة الأمهات العازبات اللائي يجدن أنفسهن بلا مأوى بعد رفض أسرهن لهن في معظم الحالات. وهكذا فإن مركز الاستقبال يجعل من الممكن الاستجابة لهذا الوضع الطارئ وبالتالي يسمح للجمعية بتمهيد الطريق نحو الاستقلال الذاتي وممارسة حقوق الأم وطفلها. بطاقة استيعابية تقدر ب 12 مكانًا، يرحب مركز الاستقبال التابع لجمعية 100٪ أمهات بالأمهات الشابات عندما يكون الوضع أكثر خطورة، بدءًا من الشهر الثامن من الحمل. يوفر الإيواء والتكفل الشامل (التغذية، رعاية طبية، إلخ) لمدة 4 أشهر في المتوسط ، وهو الوقت اللازم لتنظيم حياة مستقلة للأم العازبة. يوجد في الجمعية أيضًا حضانة حيث يمكن للأمهات العازبات رعاية أطفالهن أثناء تكوينهن داخل الجمعية أو البحث عن عمل. تعمل الحضانة أيضًا كمساحة تكوين للأمهات العازبات اللائي يرغبن في الالتحاق بمهن الطفولة المبكرة.

الممارسة الجيدة رقم 3: مواكبة الأمهات العازبات من أجل حماية اجتماعية

هدف الممارسة الجيدة

في هذه الممارسة الجيدة، يتعلق الأمر بضمان المواكبة الشاملة للأمهات العازبات في الحماية الاجتماعية، والتي تشمل: الاستماع، والتوجيه، والمتابعة القانونية، والوساطة الأسرية والرعاية الصحية.

وصف الممارسة الجيدة

بمجرد الاتصال بالجمعية، يتم تنظيم مقابلة مع مساعد.ة اجتماعي.ة (أو خلية استماع) حول القضايا الاجتماعية والإدارية من أجل تحديد احتياجات وتوقعات الأمهات في محنة، ومن ثم إحالتهن إلى الخدمات المناسبة. وللأمهات غير المتزوجات أيضًا الحق في الحصول على تشخيص طبي من قبل متخصصين في أمراض النساء والتوليد في مستشفى عام أو من طرف أخصائيين متطوعين من الجمعية. في وقت الولادة، تكون الأخصائية الاجتماعية من جمعية 100٪ أمهات، على سبيل المثال، حاضرة للدعم النفسي للأم ولمنع أي معاملة تمييزية من قبل الطاقم الطبي. وبالتالي فهي تضمن توفير الرعاية الطبية اللازمة بشكل مناسب.

في هذا الصدد، أبرمت جمعية إنصاف اتفاقية مع فاعلي الصحة على مستوى المراكز الصحية تسمح بالتواجد الدائم لعضو من الجمعية لمساعدة الأمهات العازبات.

بعد الانضمام إلى الجمعية، تُمنح المساعدة القانونية بشكل عام للأمهات غير المتزوجات. وبذلك يكون لديهن مساعدات اجتماعيات ينقسمن بين الاستقبال والاستماع إلى الأمهات ومراقبة الإجراءات الإدارية والقانونية، وكذلك محام متخصص في حقوق الأمهات ضحايا العنف والأمهات العازبات وأطفالهن. داخل جمعية ابتسامة، يأخذ المحامي بعين الاعتبار، في الدعم الذي يقدمه للأمهات العازبات، من بين أمور أخرى، المجالات المتعلقة بفحص الحمض النووي، واللقب، وتسوية وضعه ووضع الطفل (الحالة المدنية)، لتقديم شكاية ضد الأب البيولوجي.

كما يتم توفير الدعم النفسي للأمهات العازبات وكذلك التتبع من قبل المساعد.ة الاجتماعي.ة الذي يدمج البعد القانوني والإجرائي ويسمح بالحصول

[26] https://radiomeresenligne.com/ar

على شهادة ميلاد الطفل. ويتم تقديم التكفل النفسي الفردي في جمعية إنصاف من قبل أخصائي نفساني. تبدأ هذه المتابعة أثناء الحمل وتستمر بعد الولادة خلال الجلسات الأسبوعية الفردية أو الجماعية التي تستفيد خلالها الأمهات العازبات من تعزيز الثقة بالنفس، والمساعدة على عيش حمل هادئ وصحي، وشرح جميع الإمكانيات المتاحة لهن، وما إلى ذلك. وبذلك تمكن هذه الخدمة الأمهات في محنة من الاحتفاظ بأطفالهن معهن وتربيتهم بكرامة من خلال التغلب على الصعوبات النفسية التي تسببها الولادة خارج إطار الزواج وتوطيد العلاقة مع أبنائهن. يمكن هذا النهج من هذا النهج من تجنب التخلي عن الطفل. يقدم مركب ابتسامة أيضًا خدمات الوساطة الأسرية لإعادة ربط العلاقة بين الأم وعائلتها وتسهيل قبول الأم وطفلها داخل أسرتها.

الممارسة الجيدة رقم 4: تمكين الأمهات العازبات

هدف الممارسة الجيدة

يكتسي دعم الأم العازبة من أجل تمكينها أهمية كبيرة، نظرا لأهمية هذه المسألة بالنسبة لكرامة الأمهات وأطفالهن، لا سيما وأن معظمهن تنتمي إلى أسر هشة وضعيفة. ونتيجة لذلك، تتمتع هؤلاء النساء عمومًا بمستوى تعليمي منخفض. ولمعالجة هذا الوضع، قامت الجمعيات بتطوير نظام تكوين لفائدة الأمهات العازبات.

وصف الممارسة الجيدة

يتم تنظيم المقابلات لتحديد الانتظارات من التكوين من أجل تكييفها مع احتياجات الأمهات وتوجيههن نحو شعبة من اختيارهن. يمتد التكوين على مدى 6 أشهر ويتعلق بمجالات مثل الخياطة وتصفيف الشعر والطبخ والتمريض رغم أن اختيار التكوين يرتبط عمومًا بالنشاط الذي كانت تقوم به الأم قبل الحمل. في هذا الصدد، وفي هذه المرحلة التي تعتبر مرحلة حساسة حيث يعتبر تعزيز الثقة بالنفس أمرا أساسيا لتصور المستقبل، تقدم جمعية إنصاف أيضًا برنامجًا كاملاً، مع جلسات تفاعلية تشجع على حرية التعبير في العديد من الموضوعات التي تؤثر على الأمهات في محنة، مع أنشطة ترفيهية وتقوية المهارات.

بعد ذلك، توفر الجمعية خلية للتوجيه والادماج المهني في البحث عن عمل أو إنشاء نشاط مدر للدخل. يتم تنفيذ هذا العمل من قبل المسؤول عن قسم «الإدماج» بهدف الاتصال بمراكز التكوين المهني ودعمها في البحث عن عمل يتلاءم مع مهارات كل مستفيدة.

تتبنى الجمعيات التي تم التشاور معها لإعداد هذا الدليل أساليب مبتكرة مختلفة لتحقيق هذا الهدف.

توفر جمعية 100٪ أمهات، على سبيل المثال، للأمهات العازبات خدمة شباك الادماج المهني التي تساعدهن على تحديد مشروع مهني وإعطائهن الوسائل لتنفيذه. وتقدم لهن دورة تكوينية للرفع من مستواهن العام، فضلا عن ورشتي تكوين مهني في الخياطة والطبخ، وهما قطاعان غنيان من حيث فرص العمل. تقترح الجمعية، قدر الإمكان، الوساطة مع الشركات. منذ سنة 2008، تدر ورشة صناعة المجوهرات الإبداعية دخلاً إضافياً للأمهات العازبات اللائي يعشن بشكل مستقل. وفي الآونة الأخيرة، أقيمت أنشطة أخرى مدرة للدخل داخل جمعية 100٪ أمهات، مثل «MADRE» بهدف التمكين من ممارسة حقوق الانسان وخاصة المرأة في وضعية هشاشة، من خلال تمكينها اقتصاديا. وهذا النشاط مخصص لـ 150 من الأمهات المهاجرات أو المغربيات العازبات، وكذلك مشروع «Incorpora»، وهو برنامج يدافع عن الحق في العمل لصالح الفئات التي تتعرض للإقصاء من سوق الشغل. وتتمثل مهمته في المساهمة في الإدماج المهني للأشخاص المعرضين لخطر الاقصاء الاجتماعي.

في جمعية إنصاف، يبدأ مشروع الحياة بعد أيام قليلة من وصول المرأة الشابة، ويستمر دعم الجمعية حتى الاندماج المهني للأم الشابة. في هذا السياق، تحاول جمعية إنصاف تقديم توجيه مباشر نحو العمل، من خلال مرحلة تكوين أولية، يتم تقديمها بالشراكة مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. يتم مواكبة الأمهات العازبات أيضًا للبحث عن عمل من خلال

تحديد القدرات، وتحديد المهن، والتحضير للمقابلة، وما إلى ذلك. بالإضافة إلى ذلك، يوجد لدى إنصاف مركز «تمكين» لدعم الأمهات بمشروع مدر للدخل. يقوم المسؤول عن المركز بدراسة المشروع وتقييم الالتزام بمجرد قبول الجمعية لطلب الأم الشابة إذا توفرت لديها الوسائل اللازمة (مثل آلة، أو دراجة ثلاثية الدفع، أو أدوات خياطة، أو أدوات للمطبخ، إلخ) أو من خلال تسبيق قرض لضمان بدء المشروع.

يتم تنفيذ أنشطة جمعية ابتسامة فيما يتعلق بالتكوين المهني بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية (الوكالة الوطنية للتشغيل وإنعاش الكفاءات والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية) بهدف تحسين إنشاء الأنشطة المدرة للدخل لصالح المستفيدات؛ وفي الوقت نفسه، تنفذ الجمعيات برامج تحسيسية ومحو أمية لصالح الأمهات في محنة. إن تنوع التكاوين مكّن الأمهات الشابات المعنيات من اغتنام الفرص واكتساب المهارات لممارسة مهن معينة. كما تشجع الجمعية على إنشاء تعاونيات نسائية وأنشطة مدرة للدخل في المناطق التي تعمل فيها من أجل تسهيل الوصول إلى الأسواق الوطنية. يتم تطوير التعاونيات النسائية بعد دراسة للسوق من أجل تحديد قطاعات النشاط التي تتكيف مع المنطقة وذلك بهدف دمج الأمهات في سوق الشغل بسرعة. تم تصميم هذه التعاونيات كمصدر دخل للمركب بهدف التمويل الذاتي.

4. توصيات لحماية النساء في وضعية هشاشة، بما في ذلك الأمهات العازبات

على الرغم من التغيرات الذي عرفها المجتمع المغربي والتقدم في مجال الحريات الفردية، لازالت النساء الحوامل خارج نطاق الزواج يعانين من وصمة العار ويتعرضن للعقاب بموجب المادة 490 من القانون الجنائي، التي تحظر العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج. والهدف الرئيسي لهذه المبادئ التوجيهية هو منع التخلي عن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من خلال حمايتهم وتعزيز حماية حقوق الأمهات العازبات بتزويدهن بالدعم والمرافقة اللازمين.

وقاية وحماية النساء من جميع أشكال العنف والتمييز القائمين على النوع الاجتماعي

عبر:

- مواءمة الترسانة القانونية المغربية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب بشأن حماية حقوق النساء؛ ومحاربة التمييز ضد النساء بشكل عام والمتعلقة بالنساء في وضعية هشاشة بشكل خاص مثل الأمهات العازبات؛
- حماية النساء والفتيات ضحايا زنا المحارم وأطفالهن واتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من هذه الظاهرة[27]؛
- العمل على الترافع للتنديد بحالات التمييز وعدم تطبيق الحقوق القائمة ضد الأمهات العازبات وأطفالهن في المغرب؛
- إحداث خلايا للحماية على مستوى الدرك والشرطة؛
- تكوين قوات الأمن على حقوق الأمهات العازبات.

تسهيل ولوج الأمهات العازبات إلى العدالة

عبر:

- تعزيز التشريعات المغربية بقوانين تضمن المواطنة الكاملة للأمهات العازبات بوصفهن ربات أسر وحيدة الوالد من خلال الدفاع عن حقهن في الحماية الاجتماعية والتغطية الطبية دون تمييز؛
- إعادة النظر في مفهوم الاغتصاب والفجور والفساد في التشريع المغربي[28]؛
- توفير محام للأمهات العازبات في وضعية هشاشة لمرافقتهن في الإجراءات القانونية في حالة عدم اعتراف الأب بأبوة الطفل؛
- تكوين العاملين في مراكز استقبال الأمهات العازبات على الوساطة الأسرية؛
- الإعلام والإخبار بالقوانين المعمول بها والمعلومات المتعلقة بالجمعيات المدافعة عن حقوق الأمهات العازبات.

ضمان حصول الأمهات العازبات على حقوقهن الاجتماعية

عبر:

- القيام بالترافع من أجل استفادة الأمهات العازبات، بصفتهن ربات أسر وحيدة الوالد، من إعانة حكومية شهرية، كما تفعل النساء الأرامل اللائي يقمن بإعالة أطفال ويعشن بمفردهن في ظروف غير مستقرة؛
- تمكين وضمان استقلالية الأمهات العازبات من خلال التكوين المهني وخلق أنشطة مدرة للدخل؛
- توعية وتحسيس المجتمعات والرأي العام بحماية حقوق الأمهات العازبات من خلال التواصل القائم على التغيير الاجتماعي.

ضمان ولوج الأمهات العازبات إلى المرافق والخدمات الصحية

عبر :

- تحسين استقبال الأمهات العازبات في المرافق العامة، ولا سيما المستشفيات؛
- تكوين أطر القطاع الصحي وتوعيتهم بوضعية الأمهات العازبات؛
- إقامة شراكات بين المجتمع المدني والمؤسسات الصحية من أجل التكفل الصحي للأم والطفل دون تمييز؛
- توعية المرأة ضد الحمل غير المرغوب فيه والأمراض المنقولة جنسياً.

[27/28] جمعية 100% أمهات.

جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة
Association Pionniers du Changement pour le Développement et la culture

Fondation Rita Zniber
Kafala, Parrainage, Education

Amici dei Bambini
LE DROIT D'ÊTRE FILS

Cofinancé par l'Union européenne

كلنا من أجل الطفولة

Ensemble Pour L'enfance

دليل المبادئ التوجيهية

تم إنجاز هذا الدليل بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي.
يبقى محتواه تحت مسؤولية Ai.Bi المغرب
وشركاءها ولا يعكس بالضرورة أراء الاتحاد الأوروبي.

YouthIn
BUILD • PERFORM • EMPOWER